وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

مفيدة بن صغير

البشير مرغني

لجنة المناقشة:

| الإسم و اللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| د. قريشي رزيقة | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | رئيسا |
| د. سامية لموشية | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ . د. إلياس جوادي | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا"

الآية 109 من سورة الكهف

# شكر وتقدير

*الحمد لله عز وجل الذي أنعم علينا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **سامية لموشية** بقبولها تولي الإشراف علينا وما قدمته لنا من توجيهات طيلة مدة إشرافها علينا وعلى جميع النصائح التي أحاطتنا بها.

الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هاته المذكرة.

الشكر الخاص للدكتور **جمال غريسي** على توجيهاته القيمة لنا جعلها الله في ميزان حسناته.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا في إنجاز المذكرة سواء من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم القيمة والذين إستقبلونا بصدر رحب في أحضان الجامعة .

# إهـــداء

إلى روح والديا الكريمين اللذين تمنيت أن يكونا بجواري وأنا أحقق هذا الحلم رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى زوجي حبيبي وسندي في الحياة "صالح" لولا وقوفه بجانبي لما تمكنت من تحقيق حلمي

وإكمال دراستي الجامعية.

إلى الشموع التي تضيئ حياتي فلذات أكبادي أولادي نور عيوني سر وجودي في هاته الحياة "ألاء_إياد عبد المعز _أمينة– شهد" حفظهم الله ورعاهم.

إلى إخوتي الأعزاء و أولادهم كل بإسمه.

إلى السيد الأمين العام لبلدية جامعة على جميع التسهيلات التي قدمها لي وإلى جميع زملائي في بلدية جامعة.

وإلى زميلي في الدراسة البشير مرغني.

**مفيدة**

# إهـــداء

إلى روح من سهر على تربيتي وتعليمي والدي الذي كان نعم الأب الصديق وصاحب الفضل بعد توفيق الله في إكمال مشواري الدراسي" الحاج فرج "

وإلى حياتي وحبي وزهرة الوجود ونبع الحنان التي أمدتني بالقوة من فيض حنانها وعطائها تلك القوة للوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة "أمي الغالية"

إلى إخوتي الأعزاء: السعيد _ بلقاسم _ محمد إسماعيل _ خالد

وأخواتي وأبناء إخوتي كلا بإسمه

وإلى زميلتي في الدراسة مفيدة بن صغير

**البشير**

# قائمة أهم المختصرات

# Liste principales des abréviations

## أولا : باللغة العربية

| | |
|---|---|
| ج. ر | جريدة رسمية |
| ص | صفحة |

## ثانيا: بالغة الفرنسية

| | |
|---|---|
| page | p |
| volume | v |

# مقدمة

## مقدمة

لقد حدثت تطورات عديدة في العالم في جميع الميادين ولا سيما بمجال التكنولوجيا ولعل أبرزها هو إكتشاف التواصل عبر شبكة الانترنت التي أزالت كل الحدود بين الأفراد والدول ،وقد ترتب عن كثرة إستخدام هاته التكنولوجيا في شتى المجالات،ولا سيما في مجال التعاقد ظهور نوع جديد من العقود ألا وهو العقد الإلكتروني تماشيا مع التطورات الرقمية في جميع المعاملات وذلك عن طريق إبرام الأطراف للعقد دون حضور مجلس العقد خلافا للطريقة التقليدية للتعاقد وهو ما يعد تحولا في أسلوب العمل الإداري كنتاج للتطور التكنولوجي الراهن، وهو ما تبنته لجنة الأمم المتحدة من خلال إصدارها لقانونين يكرسان التعاملات الإلكترونية هما: قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة **1996** وكذا قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة **2001**[1].

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، و ذلك من خلال تعديله للقانون المدني رقم **05-10**[2]وذلك بإدراج الكتابة الإلكترونية و إعتبارها طريقة من طرق الإثبات على غرار الكتابة التقليدية.وعليه كانت الإرادة التشريعية واضحة في إقرارها العقود الالكترونية كوسيلة إثبات في مدونة القانون المدني، ورافق ذلك صدور القانون رقم:**15 -05**المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، ومن ثم الصدور للقانون رقم:**18 - 05**المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[4]

بدورها لم تبقى التعاملات الإدارية في منأى عن التغيير والتطور تكنولوجيا، خاصة وأن أهم ما يميز القانون الإداري مرونته وسرعته في التطور مواكبا بذلك عصر الرقمنة، حيث

---

1- الأونيسترال: هو القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي تم وضعه من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أنشات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:: 2205 (د -22 ) في كانون الاول سنة 1996، فقد اتخذت هذه اللجنة بجلستها رقم:: (85 ) بتاريخ 16 كانون الاول سنة 1996 قرارها بوضع هذا القانون.

[2]- القانون رقم: 05- 10 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر العدد 44 ،المؤرخة في 26 يونيو 2005.

[3]- القانون رقم: 15 - 04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج ر العدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[4]- القانون رقم: 18 - 05 ،المؤرخ في 10 مايو 2018 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية ،ج ر العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

سارعت معظم الدول إلى تبني مشاريع الحكومة الإلكترونية محاولة منها لمواكبة التطورات التكنولوجية وحالة الإنفتاح الذي يشهدها العالم ومحاولة تطوير أساليب التسيير الإداري وتحديث المرافق العامة.[1]

وقد قام المشرع الجزائري بمواكبة هذه التطورات في سنة **2009**عندما أطلق برنامج"**الجزائر الالكترونية 2013**" والذي يعتبر من الملفات التنموية الكبرى التي توليها الجزائر إهتماما كبيرا، وعلى إثره تم إعداد المشروع تحت إشراف اللجنة الإلكترونية التابعة لمجلس الوزراء.[2]

ومن ثم كانت الضرورة والحتمية في إنتقال الإدارة من إنتهاج الأسلوب التقليدي للتسيير إلى الأسلوب الحديث بإستخدام الوسائط الإلكترونية، و من أهم مجالاتها الصفقات العمومية لأنها أكبر دعامة للإقتصاد الوطني بتلبيتها للمصلحة العامة للجمهور، ما إستلزم البحث عن أساليب جديدة للتعاقد تتكيف والمتغيرات الجديدة في مجال التكنولوجيا.

وبرزت ملامح هذا التحول بإجراء عدة تعديلات في قانون الصفقات العمومية بإدراج التعامل الالكتروني من خلال المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10- 236**[3]الذي خصص الباب السادس للإتصال وتبادل المعلومات.

**أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة إذ يساعد هذا النمط في الخروج من دائرة الفساد الإداري والتقليل من الرشوة و المحسوبية، كما يساهم في حسن إستغلال و تسيير الأموال،و تحقيق الأبعاد الإقتصادية و الإجتماعية بالمجتمع والصفقات العمومية الالكترونية، تعد تجسيدا للإدارة الإلكترونية التي تبناها المشرع الجزائري.

---

[1]- حمزة عشاش ،**" التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري "**،أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص02.

[2]- أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم ،**" الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية "** دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية .دراسة قدمت ضمن نشاط فرقة بحث CNEPRU حول موضوع اثر حوكمة تكنولوجيا المعلومات على جودة و موثوقية القوائم المالية بدون سنة، ص 66-67 .

3المرسوم الرئاسي 10-236 ،المؤرخ في : 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر، عدد 58 ،سنة 2010.

كما يكفل هذا التعاقد الحديث ضمان سرعة الإجراءات ،ومن ثم التخلص من البيروقراطية الإدارية كونه يعتمد على وجود بوابة الكترونية لتبادل المعلومات إلكترونيا، من خلال الدعوة للمنافسة والرد عليها و إرسال الترشيحات والعروض، لهذا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بالتعريف بالآلية المستحدثة في التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية لمحاربة الفساد الإداري والتعمق في أساليبها وطريقة تبادل المعلومات فيها،ومدى نجاعتها في حماية الصفقة من جميع أشكال الفساد بنص المادتين **173** على تأسيس البوابة ونص المادة **174** على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[1]،وهي إشارة لتبني المشرع للجوء للعقود الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية ،ثم تلاها صدور القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**الذي يحدد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[2]

هي جهود تعززت بصدور المرسوم الرئاسي رقم **15_ 247**[3]الذي أكد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية من خلال أحكام نظمتها نصوص قانونية من المادة **203**إلى المادة **206**الواردة في الفصل السادس المخصص للإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، والتي نصت على الإتصال بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية .

كذلك ما عرفته الإدارة من إرتفاع لمعدلات الفساد في مجال التعامل بالصفقات العمومية كان السبب الرئيسي لإتجاه المشرع، والبحث عن آليات جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته،فجاءت إرادته صريحة بتبنيه مسألة التعاقد الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية لما هذا النمط في التعامل في جانبه الإلكتروني ، من دور في فعال في مكافحة جرائم الفساد،وتساهم آلياته على ترسيخ المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية، مما يضفي الشفافية على عملية إبرامها.

---

[1]- راجع المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم: 10- 236 ،المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر عدد 58 ،المؤرخة في 07 اكتوبر 2010.

[2]- القرار الوزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ج ر عدد ،21 المؤرخة في 09 افريل 2014.

[3]المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

بالإضافة للضمانات التي كفلها المشرع لحماية عملية التعاقد الإلكتروني بإعطاء القوة الثبوتية لكل من المحررات الإلكترونية ، و التوقيع الإلكتروني كغيرها من المحررات الورقية والتوقيع التقليدي، وكذا تجريم جميع صور الفساد كالرشوة والمحاباة ، و إستغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبررة عن طريق قانون رقم **06 _ 01**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]مع ظهور ما يعرف بالجرائم الإلكترونية ،وإعتماد التعاقد الالكتروني على الوسائط الإلكترونية في الصفقات العمومية تصدى المشرع لهاته الجريمة بقانون رقم **09_ 04**،الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.[2]

## إختيار الموضوع:

**الأسباب الموضوعية:** بالنظر إلى أن الصفقات العمومية تشكل إحدى الإهتمامات المستمرة للإدارة العمومية في ظل إستحداث التشريع الجزائري لما يُعرف بالإدارة الإلكترونية وتعد الصفقة العمومية أهم تطبيقاتها، ومن ثم مواكبة موقف التشريع الجزائري في موضوع الوقاية من الفساد / وهذا من خلال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية التي هي موضوع الساعة.

**الأسباب الذاتية:** نظرا لحداثة الموضوع وجديته ورغبتنا في تسليط الضوء على هاته الآلية المستحدثة لتحيين معلوماتنا القانونية والنظرية من جهة، ومن جهة أخرى لمواكبة موقف التشريع الجزائري في موضوع الوقاية من الفساد، وهذا من خلال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية التي هي موضوع الساعة، ولأن مجال الصفقات العمومية من أبرز مجالات تخصصنا ألا وهو القانون الإداري.

**الصعوبات:** فضلا عن ذلك عدم إتاحة الأحكام والقرارات القضائية وهو ما منع من تبين موقف العمل القضائي من تطبيق قواعد التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

---

[1]- القانون رقم: 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير 2009، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 سنة 2006.

[2]- القانون رقم:09 -04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر عدد 47 ،المؤرخة في 16 غشت 2009 .

**الهدف من الدراسة:**

- إبراز دور التكنولوجيا في تسهيل إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.
- إظهار مدى فعالية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ومن ثم فرض الشفافية في الإجراءات والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين.
- تبيان تأثيرها في حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية ومن ثم محاربة الفساد الإداري.

ومن خلال دراستنا إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يجسد التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية ضمانة فعلية للوقاية من الفساد؟**

هذه الإشكالية الرئيسية تفرعت عنها تساؤلات فرعية تتلخص كالتالي:

1- ما المقصود بالبوابة الإلكترونية؟ وأي دور تؤديه لإبرام الصفقة العمومية إلكترونيا؟

2-ما هي مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية؟

3-ما هي إنعكاسات تفعيل آلية التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية ؟

ولمعالجة هذه التساؤلات والإجابة على الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك نظرا لأهميته وملائمة إستخدامه عند دراسة النصوص القانونية وتحليلها.

ولأجل ما سبق، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين،تعرضنا في الفصل الأول للأسس القانونية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، وقسمناه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول التعاقد الإلكتروني في الصفقة العمومية الإلكترونية، وتضمن المبحث الثاني فرض شفافية الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية، أما الفصل الثاني كان التطرق لمسألة فعالية التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية الإلكترونية للحد من الفساد قسمناه بدوره إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى دور آليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

للحد من الفساد الإلكترونية، بينما تضمن المبحث الثاني تعزيز فعالية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية للحد من الفساد.

# الفصل الأول

# الأسس القانونية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية الإلكترونية

## تمهيد الفصل الأول

سعى المشرع الجزائري لمواكبة التطور في مجال المعاملات الإلكترونية، بإدخاله تقنيات الإعلام والإتصال إلى مجال الصفقات العمومية، فقام بتكريس هذا التوجه للرقمنة التدريجية لهذا الأخير.

حيث يوفر نموذج الإدارة الإلكترونية الكثير من فرص النجاح ، والوضوح والدقة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات، و بالتالي تحول مفاهيمي ونقلة نوعية في نموذج الصفقة العمومية.[1]

وقد خرج المشرع عن النمط التقليدي في إبرام الصفقات العمومية بتبنيه لآلية التعاقد الإلكتروني،نظرا لما تتضمنه من سرعة في الإجراءات وشفافية المعاملات وبالتالي التقليص من البيروقراطية الإدارية بغية تحقيق المصلحة العامة.

كما أن إستخدام الوسائط الإلكترونية في الإتصال وتبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين،لا يمس بالمبادئ العامة التي أقرها القانون،و لا حتى إجراءات إبرام الصفقة المتعارف عليها،و إنما يكمن الاختلاف في وسيلة الإبرام، لهذا سنقوم في هذا الفصل بالتطرق للتنظيم القانوني للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية،حيث نتعرض في المبحث الأول منه إلى التعاقد الإلكتروني في الصفقة العمومية الإلكترونية،بينما يتم توضيح مسألة فرض شفافية الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في المبحث الثاني.

[1]- مونية جليل ،**" إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وأفاق تحسين الخدمة العمومية "** ،حوليات جامعة الجزائر 01 المجلد 36 ،العدد 01، السنة 2022، ص61.

## المبحث الأول

## التعاقد الإلكتروني في الصفقة العمومية الإلكترونية

قام المشرع الجزائري بخطوات حثيثة في إستخدام طرق التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات العمومية عبر الوسائط الإلكترونية،وآلية التعاقد الإلكتروني كانت وليدة التطورات التكنولوجية الراهنة ونتيجة الإستعمال الواسع لشبكات الإنترنت، مما فرضها لمسايرة هذه المتغيرات فقد عرفت الصفقة العمومية الإلكترونية حسب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المناقصة الإلكترونية بموجب المادة **02** من قانون الأونستيرال النموذجي للإشتراء العمومي بأنها تعني :"أسلوب شراء آلي بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لإختيار العرض المقدم الفائز ويشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبيا أثناء فترة زمنية محددة وعلى تقييم العطاءات آلياً".[1]

في حين عرفها التشريع الفرنسي بإستعمال عبارة نزع الصيغة المادية للصفقات العمومية **" LADématérialisation des marchés publics"** بما يفيد إمكانية إبرام العقود بالطريقة الإلكترونية باستخدام منصة متخصصة لذلك .[2]

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الصفقة العمومية الإلكترونية،بل إكتفى بالإشارة إليها عندما نص على إمكانية الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية،وقد خصصنا هذا المبحث للتفصيل في هاته الأخيرة فقمنا بتقسيمه لمطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية الإلكترونية،على أن نقوم بتوضيح مسألة فرض شفافية الصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية وهو موضوع المطلب الثاني.

[1]- المادة الثانية من قانون الأونستيرال النموذجي للإشتراء العمومي الأمم المتحدة ،نيويورك، لسنة 2014 .

2-Guide pratique pour les opérateurs économiques dématérialisation des marchés publics, direction des affaires juridiques des ministères économiques et financiers mai 2020, p08.

## المطلب الأول

## مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية

تقوم الإدارة في إطار ممارستها للوظائف المنوطة بها القيام بمجموعة من الأعمال الإدارية وهذا باستعمال العقود الإدارية كمثال،وبصفة خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وباستحداث آلية التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية في المجال السالف الذكر ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية،لذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تعريف ومحتوى البوابة الإلكترونية، ثم الفرع الثاني مبادئ ووظائف البوابة الإلكترونية.

### الفرع الأول: تعريف ومحتوى البوابة الإلكترونية

إعتمد المشرع الفرنسي على الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية باستعمال مصطلح نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، وكذا الرسائل الإلكترونية أو أرضية على شبكة الانترنت خدمة للصالح العام .[1]

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه البوابة الإلكترونية وأصدر في ذلك القانون المؤرخ في **28**اوت **2008** كتطبيق للمادتين **48** و**56** من قانون الصفقات العمومية لسنة **2006**المرتبطتين بالبوابة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية .[2]

وقد سار المشرع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي فبالرجوع إلى التشريع سواء المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10_ 236**او المرسوم المعمول به حاليا رقم **15 _ 247**او القرار

---

[1]- خيرة مقطف ،**" المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية "**،مداخلة بالملتقى الوطني السادس ،حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كليةالحقوق ،جامعة دكتور يحي فارس بالمدية الجزائر، يوم 20 ماي 2013 ،ص 04.

[2]- عباس بلغول،**" الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم الرئاسي 15_247 "**،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2019، ص37.

الصادر عن وزير المالية المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**[1]نجد أنها نصت جميعا على البوابة الالكترونية،إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لها، بل تضمنت محتواها وكيفية تسييرها إذ نصت المادة **173** من المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10 _236**"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" ، ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع منح صلاحية تحديد المحتوى الخاص بالبوابة، وكيفية تسييرها بصفة مطلقة لوزير المالية ،والذي بدوره أصدر القرار الوزاري الذي تضمن في المادة **01** منه على أن"تطبيق الأحكام المادتين **173** و**174** من المرسوم الرئاسي رقم **10_ 236**المؤرخ في **28** شوال عام **1431**الموافق **7**اكتوبر سنة **2010**المعدل والمتمم والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين".

غير أنه في المرسوم الرئاسي المعمول به حاليا رقم **15_ 247** منح المشرع صلاحية تأسيس وتسيير البوابة الإلكترونية مناصفة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب قرار مشترك فيما بينهما،بينما أبقى صلاحية تحديد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها للوزير المكلف بالمالية إذ نصت المادة **203** منه على أنه:"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كل فيما يخصه ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

مما أفسح المجال للباحثين لإيجاد تعريف للبوابة الإلكترونية ، في ظل سكوت المشرع الذي إكتفى بتحديد محتواها ومبادئها ، وكذا وظائفها وكيفية تسييرها .

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر2013 ،محدد لمحتوى البوابة الإكترونية للصفقات العمومية ،و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد21 ،المؤرخة في 09 افريل2014 .

فهناك من عرفها بأنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات و إضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي .[1]

كما عرفت أيضا بأنها موقع متخصص للصفقات العمومية ، وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.[2]

وتعرف بأنها الموقع الذي تودع فيه ، ويسمح الحصول من خلاله على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، فهي تساعد مستعمليها على الإطلاع على قاعدة البيانات بطريقة سهلة ومستقلة.[3]

وفي هذا المجال تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية، والدولية محل تعاقد مستقبلي وهي إمكانية إبرام صفقات عمومية إلكترونيا،إما عن طريق إستعمال البريد الإلكتروني أو عن طريق وضع أرضية خطية على الانترنت.[4]

وإستنادا إلى المادة **03** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** سبتمبر [5]**2013**تحددت محتويات البوابة الإلكترونية من حيث تضمنها للمعلومات والوثائق التالية :

_ النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالصفقات بالصفقات العمومية.

_ الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية .

---

[1]- هشام مسعودي ،**" قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 02، سنة 2021، ص 279 .

[2]- صليحة بن عودة ،**"أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية "**،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،العدد 02 ،سنة 2006 الجزائر، ص 56 .

[3]- نبيلة أقوجيل،**" دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"**،مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس، العدد الأول ، سنة 2022 ،ص 1091 .

[4]- عباس بلغول ،المرجع السابق، ص 38.

[5]- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر2014، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.عدد 21 ،مؤرخة في 09أفريل2014.

_ قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

_ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

_ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية .

_ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة .

_ الأرقام الاستدلالية للأسعار.

_ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة .

وقد أضافت الباحثة نبيلة أقوجيل المحتويات التالية: –الملفات الإدارية للمتعاملين الإقتصاديين، – ملفات و وثائق المصالح المتعاقدة الخاصة بكل صفقة، – صحيفة للأحداث والمستجدات الخاصة بالصفقات العمومية، – بطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي.[1]

مع العلم أن كل صفقة عمومية بجميع معلوماتها يقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، وأن هذه الأخيرة تضمن وصول المستخدم إلى بياناتها بسرعة وبشكل آمن فهي تحفظها من أي إعتراض خارجي ( قرصنة ) أو ضياعها في حال وجود خلل تقني أو دخول فيروسات للبرامج.

أما تسيير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية مايأتي : تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تيسير الدخول في البوابة ، صيانة البوابة لا سيما ضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية ديمومة و إستمرارية ،و إمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة ، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة ، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة **03** من القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر 2013**.[2]

[1]- نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 1092 .

[2]- سماعين بوغازي،**" البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وافاق المستقبل"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر،المجلد 05 ،العدد 01 جوان 2021، ص 171 .

**الفرع الثاني :مبادئ ووظائف البوابة الإلكترونية**

لقد تضمن القرار الوزاري الخاص بالبوابة الإلكترونية مجموعة من المبادئ التي تحكمها كما تقوم بعدة وظائف سنفصل فيها كالتالي:

**أولا : مبادئ البوابة الإلكترونية**

لقد حددت المادة **07** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**[1]المبادئ التي يجب إحترامها أثناء إستخدام النظام المعلوماتي في الصفقات العمومية وهي :

**أ_ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :** ويقصد بها ضرورة المحافظة على الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين، وذلك بالإعتماد على برنامج خاص و محمي من أي إنتهاك أو فيروس قد يلحق الضرر بهاته الوثائق.

**ب_ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :** يجب أن تبقى الوثائق محل التبادل بين طرفي الصفقة العمومية محل سرية تامة ، بحيث ينبغي أن تحفظ بطريقة خاصة و هو ما تضمنه البوابة الإلكترونية ،لأنها قد تكون محل إسترجاع في حالة الحاجة إليها كما ينبغي ضمان عدم تسريب أي وثيقة كانت .

**ج_ تتبع الأحداث :** وذلك بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق منح وصل إستلام يبين تاريخ و توقيت إستلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني يعتمد هذا المبدأ على معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات .[2]

---

[1]- تنص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 " يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار إحترام المبادئ الآتية : 1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية ..... 2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.....3- تتبع الأحداث.....4- توافقية الأنظمة المعلوماتية ..... 5- تامين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية."

[2]صليحة بن عودة ،المرجع السابق ،ص 63 .

**د_ توافقية الأنظمة المعلوماتية :** فالنظام المعلوماتي للبوابة يتناسب مع طبيعة الوظيفة التي تقوم بها، لتسهيل عملية تبادل الوثائق بطريقة إلكترونية ، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي.

**هـ_ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية :** يعد الأرشيف الرقمي بنك خاص بالوثائق الورقية بكل أنواعها إلى وثائق إلكترونية سهلة الإسترجاع ، والتعامل بالطرق الإلكترونية الرقمية ،إذ هناك أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية و أرشفتها و تطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور عملية الحفظ ،وسعة الذاكرة الرقمية وتطوير برمجيات إختزال، وحفظ و إسترجاع المعلومات والوثائق،والمستندات تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لابد منها،وذلك من أجل تحقيق مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة . [1]

**ثانيا: وظائف البوابة الإلكترونية**

تقدم البوابة الإلكترونية مجموعة من الخدمات للمصلحة المتعاقدة، و المتعاملين الإقتصاديين والمهتمين بالصفقات العمومية، وذلك في إطار مجموعة من الوظائف حددتها المادة **04** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**وهي :

**1- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة :** يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقات العمومية،ومضمونها،وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها[2]،وذلك بعد ملئ إستمارة التسجيل وإمضائها وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية.[3]

**2- تسجيل المتعاملين الإقتصاديين عن طريق البوابة :** يعتبر هذا الهدف من الغايات الأساسية للبوابة الإلكترونية والتي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الإقتصاديين وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الإلكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول

[1]- هشام مسعودي ،المرجع السابق ،ص 286 .
[2]- حورية بن احمد، **" واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر "** ،مداخلة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ،يومي 26 و27 نوفمبر 2018 ،ص 05 .
[3]- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 1093 .

إليها، و تنص المادة **10**الفقرة **03** وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، كما بالدخول إلى وظائف البوابة يكون مزود بعنوان إلكتروني .

حيث أن عملية التسجيل و الدخول للبوابة الإلكترونية، تتم بواسطة البريد الالكتروني وبعد تسجيل الولوج للبوابة تمنح لطرفي الصفقة حساب خاص مرفق بكلمة سر .

**3-بحث متعدد المعايير:** فعملية البحث عن طريق البوابة الإلكترونية في حد ذاتها أضحت حتمية فرضها تطور وسائل الإتصال لتلبية الحاجيات العامة،وذلك بتحديد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقة العمومية حيث تنص المادة **78** من المرسوم الرئاسي المعمول به على أنه"يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وهذا بالنظر إلى عدة معايير من بينها : النوعية،آجال التنفيذ أو التسليم،السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء و الإستعمال،الطابع الجمالي والوظيفي،النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،القيمة التقنية،الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية".

ولابد أن نشير إلى إمكانية إستخدام معايير أخرى بشرط أن تدرج في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة وردت في الفقرة **02** من المادة سالفة الذكر.

**4-التنبيه على المستجدات:** يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة والتي تسعى إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة لهذا تم تسخير هذه البوابة من أجل إبراز آخر المستجدات، والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها .[1]

[1]- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 06 .

**5-تحميل الوثائق** :الغرض من إنشاء للبوابة الإلكترونية تسهيل الحصول على الوثائق ،و تحميل جميع المستندات المرتبطة بمجال الصفقات العمومية .

**6-التعهد عن طريق البوابة** :إذ يعد ضمانة حقيقية كفلها المشرع يكون محددا،أو ضمنيا في دفتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقات العمومية.

**7- تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين :**

فالبوابة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة و التي تهدف إلى تسهيل المعاملات في تبادل المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين ،و السرعة في الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة العمومية .

**8- ترميز الوثائق** :يقصد بها الإشارة للوثائق المتبادلة باستعمال رموز،أو إشارات وتعد بمثابة كلمة سر للولوج للمعلومات.

**9- تاريخ وتوقيت الوثائق** : يحدد من خلال هذه البوابة تاريخ وصول الوثائق المقدمة في مجال الصفقات العمومية سواء من المصلحة المتعاقدة،أو المتعاملين الإقتصاديين .

**10-التمرن على التعهد الإلكتروني** : يعتبر التعهد من الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية،إلا أنه يبقى التعهد الإلكتروني من الإجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة .

**11-الإمضاء الإلكتروني للوثائق** : يعتبر من الإجراءات المستحدثة والمهمة والتي تسهر البوابة الإلكترونية على تحقيقها وتجسيدها.[1]

بهذا الصدد، نشير إلى إتجاه البعض من الفقه القانوني إلى إختصار وظائف البوابة الإلكترونية في ثلاثة عناصر وهي : النشر الإلكتروني ،التسجيل، البحث.

[1]- حورية بن أحمد،المرجع السابق، ص06 و07 .

**أ-النشر الإلكتروني :** يقصد به عملية الإختزان الرقمي للمعلومات،مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا،أو رقميا عبر شبكات الإتصال وهذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص صورة أو رسومات تتم معالجتها آليا .[1]

حسب هذا التعريف يمر النشر عبر مراحل أولها الإختزان الرقمي للمعلومة الخاصة بالصفقة العمومية،ثم مرحلة المعالجة الآلية والتطويع،وتأخذ شكل نصوص أو صور بعدها تأتي مرحلة البث والعرض،ووضعها تحت تصرف المستخدمين والمهتمين .[2]

**ب-التسجيل:**إن البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود كل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة .[3]

**ج-البحث :** تعد البوابة الإلكترونية الآلية المثالية والفعالة في تلبية الحاجات وتقديم الخدمات للمهتمين بالصفقات العمومية فيما يخص الحصول على المعلومات، وذلك عن طريق وظيفة البحث التي تقوم بها البوابة فهذه الوظيفة توفر للمستخدمين وسيلة العثور على المحتوى من خلال تحديد كلمات ومصطلحات معينة،فتسرع وتسهل العثور على المحتوى دون العناء بالبحث في مواقع ويب .[4]

## المطلب الثاني

## آليات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية عبر البوابة الإلكترونية

إن الهدف الرئيسي من تبني التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية هو تجسيد للإدارة الإلكترونية التي تسعى لتحسين الخدمة العمومية ، وهذا بالقضاء على البيروقراطية الإدارية وتسهيل الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن، لذلك سنتناول في هذا المطلب أساليب إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية كفرع أول، ومراحل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية كفرع ثان .

---

[1]- هشام مسعودي،المرجع السابق، ص 281 .
[2]- نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق ،ص 1092 .
[3]- هشام مسعودي، المرجع السايق ،ص 282.
[4]- نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق ،ص 1093.

## الفرع الأول :أساليب إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية

نصت المادة **206** من المرسوم الرئاسي الحالي على أسلوبين مستحدثين تلجأ إليهما المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية، حيث تضمنت مايلي"يمكن المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء : _ لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم ،أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي ._ للفهارس الإلكترونية في إطار نظام إقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج ،أو عقد طلبات تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[1]

وإنطلاقا من نص هاته المادة نجد أن المشرع حدد أسلوبين لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية كما حدد مجال كل أسلوب (حسب موضوع الصفقة ).

**أولا_ إجراء المزاد الإلكتروني العكسي** : يمكن القول أن المشرع الفرنسي كان له السبق في إعتماد هذا الأسلوب في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية حيث أشار المرسوم رقم **210** لسنة **2001**المعدل والمتمم في المادة **56** منه إلى إلغاء أسلوب المناقصات والمزايدات التقليدية، و ظهرت المزايدة الإلكترونية كأسلوب جديد لإختيار المتعاقد مع الإدارة .[2]

**أ– تعريف المزاد الإلكتروني العكسي** :يقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي أحد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا من أجل شراء المنتجات،أو القيام بالأشغال والخدمات التي تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة ،ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هوية الموردين الآخرين عادة و يتم تقديم العروض إلكترونيا عن طريق موقع المزاد الإلكتروني مستخدمين في ذلك المعلومات الخاصة بالترتيب ،أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين،ويستطيع الموردين أن يطلعوا إلكترونيا على سير العروض خلال المزاد ،و أن يدخلوا تعديلات على

[1]- المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم: 15- 247 .

[2]- محمد بن عمر، **" المزاد الالكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني "**،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 14 العدد 03 ،السنة 2021 ،ص 371 .

عروضهم تبعا لذلك، وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر المعيار الوحيد فيها أو المعيار الأساسي على الأقل لمنح العقد .[1]

كما يعرف على أنه إجراء لإختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية، بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض،أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد،وذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد .[2]

والملاحظ أن المزاد الإلكتروني العكسي في الصفقات العمومية الإلكترونية يقابله إجراء المزايدة في الصفقات العمومية التقليدية، واللجوء له يكون بصفة إختيارية لصالح المصلحة المتعاقدة فلفظ "يمكن " الوارد في الفقرة **01** من المادة **206** يفيد حرية الاختيار في اللجوء لهذا الأسلوب.

**ب _ مجالات المزاد الإلكتروني العكسي:** بالرجوع لنص الفقرة **02** من المادة **206**فلايجوز اللجوء إلى هذا الإجراء،إلا فيما يخص صفقات إقتناء اللوازم وصفقات تقديم الخدمات.

**1_صفقة اقتناء اللوازم:** يمكن تعريف عقد إقتناء اللوازم بأنه إتفاق بين الإدارة و أحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها بإحتياجاتها من المنقولات،وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة .[3]

وكذلك المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لها،أشار فقط لأهدافها في الفقرة **06**المادة **29** من المرسوم المعمول به إذ نصت على أنه"تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات".

---

[1]- سماعين بوغازي ،المرجع السابق، ص 172 .

[2]- عباس بلغول،**" الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15 - 247 "**،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 06 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، السنة 2019 ، ص53 .

[3]- محمد الصغير بعلي، **" العقود الإدارية "**، دار العلوم والنشر والتوزيع ،بجاية، السنة 2005 ،ص 22.

**2_الصفقة العمومية للخدمات:** تعرف هاته الصفقة بأنها إتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها،وتوريدها بإحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره.[1]

وبالرجوع لنص الفقرة **13**المادة **29** من المرسوم رقم **15_ 247** نجدها تنص على "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد مبلغا ماليا أدنى لكل صفقة، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة **13** من ذات المرسوم والتي تنص على"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار**(12.000.00دج)**أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين **(6.000.000 دج)** للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات.

**ج_إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي** :بالرغم من نص المشرع الجزائري على المزاد العكسي الإلكتروني كأحد أساليب إبرام الصفقة العمومية بموجب المادة **206** من المرسوم الحالي رقم **15 _ 247**لم يوضح الإجراءات المتبعة فيه، بل إكتفى بتحديد بموضوع هذا الأسلوب ، والمتعلق بعقود توريد اللوازم و تقديم الخدمات، و هذا ما يجعلنا نطبق الإجراءات المتبعة في صفقات اللوازم و الخدمات المتعلقة بالصفقة العمومية التقليدية .

وقد تطرق لها الباحث **سماعين بوغازي** حيث تعلن المصلحة المتعاقدة عبر بوابتها الإلكترونية عن رغبتها في التعاقد ،و تطرح عبر عنوانها الإلكتروني جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة حتى يتسنى لكل من يريد الترشح للصفقة تحميل هذه الوثائق، و إيداع عروضهم وفق ما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية وكذا المرسوم الرئاسي **15 _247** ففي حالة رد المتعهدين على الإعلان الخاص بصفقة معينة عبر البوابة يقومون بالإضافة إلى ذلك بإعداد نسخة من العرض على حامل ورقي أو إلكتروني، و يوضع ذلك العرض في ظرف

[1]- سهام شقطمي،**" النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر "**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،السنة الجامعية 2010_ 2011 ،ص 18.

مختوم يحمل عبارة " **نسخة بديلة** "ويتم إيصال هذه الآخيرة إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية، شريطة عدم فتح هذه النسخة إلا في وجود حالات ثلاث تتمثل في :

إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية و الحالة الآخيرة إذا لم يتمكن من فتحه بمفهوم المخالفة ،إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يتضمن حالة من الحالات الثلاث يتم فتح النسخة البديلة ،أما إذا كان هذا العرض سليما سيتم إتلاف النسخة البديلة وهذا ما جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة **12** من القرار الوزاري سالف الذكر[1].

وبتفحص المادة **14** من نفس القرار فنجدها تتحدث عن حالة إكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، فإن المصلحة المتعاقدة تطلب من المتعهد إرسال عرض آخر مع العلم أن القرار يحدد المدة التي يتم فيها إرسال العرض الثاني، في حالة وجود فيروس في الإرسال الأول .

أما إذا تم إرسال النسخة البديلة وكانت هي الأخرى تحتوي على فيروس، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة،وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، و في حالة فشل محاولة الإصلاح فتعتبر الملفات التي كانت تحمل فيروسا وكانت محل إصلاح ملغاة، ويتم الإحتفاظ بأثر الفيروس ويبلغ المتعامل المعني بذلك.[2]

يؤخذ على المشرع الجزائري إغفاله لإجراءات أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي فالإعتماد على إجراءات مخصصة للصفقة العمومية التقليدية يؤثر على الصفقة العمومية الإلكترونية، فحينها سنكون أمام صفقة عمومية إلكترونية بصفة جزئية، لأننا لم نعتمد على الوسائط الإلكترونية بصفة كلية ومطلقة.

[1] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مصدر سابق.

[2]- سماعين بوغازي ،المرجع السابق ،ص 172 و173 .

**ثانيا–إجراء الفهارس الإلكترونية:** ورد ذكرها في نص الفقرة **03** من المادة **206** من المرسوم الرئاسي رقم **15_ 247** على أنه"... للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات...".

**أ _ تعريف الفهارس الإلكترونية:**أتى المشرع الجزائري بنفس تعريف الفهرس الإلكتروني الوارد في القانون الفرنسي، و يعتبر نموذج عن الفهرس الورقي العادي المعمول به في عملية الإبرام التقليدي، بحيث يكون مرجع إلكتروني تستخدمه المصلحة المتعاقدة من أجل معرفة أسعار الموردين.[1]

**ب_ مجال الفهارس الإلكترونية:** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب في عقود البرنامج أو عقود الطلبات.

**1_ عقد البرنامج:** وهو عقد إداري يخضع لقواعد القانون الإداري يكتسي طبيعة الإتفاقية السنوية أو متعددة السنوات على أن لا تتجاوز خمس سنوات، لذلك تعتبر هذه العقود كإستثناء على مبدأ سنوية الميزانية، ويتم تنفيذها وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وطبقا للشروط المحددة بموجب نص المادة **33** من المرسوم الرئاسي رقم **15 _ 247** .

تحدد إتفاقية عقد البرنامج طبيعة الخدمات الواجب تأديتها، و أهميتها ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة تنفيذه.

أما بالنسبة لطريقة الإبرام فانها تكون بنفس طريقة إبرام الصفقة العمومية كقاعدة عامة لكن عند لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفهارس الإلكترونية لإبرام عقد البرنامج،فإنها تختار من بين المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في بطاقية المتعاملين الإقتصاديين السابق ذكرها مع إحترام المبادئ الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة **05** من المرسوم **15_247** .

[1]- رياض بركات و مسيكة محمد الصغير ،**" واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"** ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن ،العدد 02 ديسمبر 2022 ،ص78.

**2 _ عقد الطلبات:**يطلق على هذا النوع من التعاقد التكليف المباشر،أو التكليف بالأعمال مباشرة، و فيه تتمتع المصلحة المتعاقدة بالسلطة التقديرية الواسعة، لإختيار المتعامل الإقتصادي .

لقد عرفت صفقة الطلبات على أنها:"الصفقات التي تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر".

كما عرفت على أنها:"صفقات تقديم الخدمات ذات النمط العادي، والطابع التكراري وتحدد مدة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد، كما يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر على أن لا تتجاوز خمس سنوات".[1]

**ج _ أهمية الفهارس الإلكترونية:_** تساعد في توفير قاعدة بيانات لجميع المتعاملين الإقتصاديين حتى ولو كانوا مقصيين من المشاركة .

_ تسهيل ممارسة الرقابة الوصائية .

_ التنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة سواء كانت المركزية أو القطاعية أو المحلية في إبرام الصفقات العمومية .

_ ضبط الوضعية التقنية و التجارية و المالية للمتعاملين الإقتصاديين .[2]

**الفرع الثاني : مراحل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية**

من أجل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية،لابد من القيام بعدة خطوات وهي : مرحلة الإتصال بالبوابة الإلكترونية _مرحلة الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية _ مرحلة البت في العروض _ مرحلة إرساء الصفقة سنفصل فيها على النحو التالي :

**أولا: مرحلة الإتصال بالبوابة** :تطرق المشرع الجزائري لإستخدام الطريقة الإلكترونية في الصفقة العمومية في عملية الإتصال في القسم الأول بعنوان الإتصال بالطريقة الإلكترونية من

[1]- خلود كلاش و كمال تكواشت،**" الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية المادة 206 من المرسوم الرئاسي15 - 247 "**،دفاتر السياسة والقانون ،المجلد ،13 العدد 02 ،سنة 2021 ،ص 107 و108 .

[2]- خلود كلاش و كمال تكواشت ،المرجع السابق ،ص 107 .

خلال المرسوم الرئاسي رقم **15 _247**، وذلك في مادة **203** فقرة **01** ليبقي على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والمسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين والحصول على ردودهم بالطريقة الإلكترونية،و أضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية ،ومن أجل التخفيف على المتعهدين أعفاهم من متقدمي الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية .[1]

وقد نصت المادة **10** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** السالف الذكر على أنه"يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملئ وإمضاء، وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني،ويمكن إيداع الإستمارات مباشرة لدى مسير البوابة ويجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه يكون مزود بعنوان إلكتروني".

**ثانيا: مرحلة الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية** :تتم الدعوة للمنافسة أما فيما يخص الإعلان عن المنافسة فإن توقيت الإعلانات عن المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل إستشارة على البوابة يتزامن ،مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين و تقوم المصالح المتعاقدة بتحديد عنوان تحميل وثائق الإعلان عن المنافسة ،عند وضعها في متناول المتعهدين المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية في الإعلان الصحفي .[2]

[1]- هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 286 .
[2]- صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 70 .

ولكن دون أن يتم التخلي عن إعلان الصفقة العمومية عن طريق الطرق العادية المتعارف عليها في الصفقة العمومية،وتم التأكيد على هذا الإجراء في نص المادة **15** من القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[1]

وهذا نظرا لأهمية هذه المرحلة في عملية التعاقد فان المشرع قد أكد على إزدواجية الإجراءات فيها وعدم الاكتفاء بالنشر الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية، وإنما يجب على المصالح المتعاقدة إستخدام أي وسيلة تستوفي شروط الوصول إلى هذه المعلومات، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يعتبر النشر الإلكتروني وسيلة مكملة للنشر الورقي .[2]

**ثالثا: مرحلة البت في العروض** : لم يشر القرار الوزاري الى طريقة البت في العروض المقدمة من طرف المتعاملين الإقتصاديين،وهذا ما أكدته المادة **14** منه والتي أحالته إلى المادة **122** من المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10 _ 236**،التي تتعلق بإجراءات فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة،كما نصت المادة **16** منه على"التاريخ الذي يؤخذ بعين الإعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي"مما يدفعنا للرجوع للمواد التي تنظم عملية البت في عروض الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة التقليدية وتحديدا المواد من**70**، **71** ،**72 73**، **74** ففي هذه المرحلة لا يتم فتح العرض إلكترونيا،و إنما يتم ذلك في جلسة علنية يتم فيها دعوة المتعاملين الإقتصاديين المشاركين في الصفقة للحضور عن طريق البوابة الإلكترونية ،حيث تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و فتح الأظرفة بالطريقة التقليدية،وهنا نعتقد أنه لابد من إعادة تكييف النصوص القانونية والإجراءات ، وجعلها تتماشى مع ما يتلاءم مع التعاقد الإلكتروني بحيث يصبح فتح العروض إلكترونيا ودون حضور المتعهدين، وإنما يكفي متابعة العملية عن طريق الوسائط الإلكترونية المتاحة عبر البوابة الإلكترونية، وهذا تطبيقا لنص المادة **204** من المرسوم الرئاسي رقم:**15_247**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[1]- رياض بركات و مسيكة محمد الصغير ،المرجع السابق ،ص 76.
[2]-رياض بركات و مسيكة محمد الصغير المرجع نفسه .

التي تنص عل أنه"كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".[1]

**رابعا: مرحلة إرساء الصفقة** :بعد تقديم العطاءات من طرف المتعاملين الإقتصاديين تتم عملية نشر قوائم تظم أسماء المتعاملين المقبولين ،ثم عملية إختيار أفضل عرض ماليا وتقنيا ثم يتم الإعلان عن أفضل عرض .

## المبحث الثاني

## فرض شفافية الصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من البرمجيات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في الجزائر المعروفة بالوسائط الوثائقية الرقمية، تقدم من خلالها مجموعة من الخدمات للإدارة والمواطنين في مجال الصفقات العمومية .

فهذه البوابة نقطة وصول وحصول موحدة للوثائق المتعلقة بالمعاملات الخاصة بالصفقات العمومية،أي أداة تكنولوجية حديثة في الجزائر تضمن وتسمح ديمومة وإستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرفها.[2]

وهو ما يعكس شفافية الصفقة ككل من خلال ضمان نمط التعامل بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي،ومن خلال كيفية إبرام الصفقة في حذ ذاتها وسنحاول توضيح هاته النقاط من خلال هذا المبحث إذ قسمناه لمطلبين الأول خصصناه لضمان التعامل بالصفقة العمومية عبر البوابة،ثم عرجنا على كيفية إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية .

[1]- رياض بركات . مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق ،ص 77 .
[2]- نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 1090 .

## المطلب الأول

## ضمان التعامل بالصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

تبرز هاته الضمانة أثناء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية إذ نصت المادة **09** من القرار الوزاري سالف الذكر على الوثائق التي تكون محل تبادل بالنسبة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي[1]. لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين، تطرقنا في الفرع الأول لتبادل الوثائق بالنسبة للمصالح المتعاقدة، و جاء الفرع الثاني متضمنا لمسألة تبادل الوثائق بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين.

### الفرع الأول: تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة

تتمثل الوثائق التي يتم تبادلها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة **09** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** فيمايلي:

1_ دفاتر الشروط: وتضعها المصلحة المتعاقدة بصفة منفردة يتضمن الشروط المتعلقة بالمنافسة، وشروط المشاركة ومعايير الإختيار وتشمل دفاتر البنود الإدارية ودفاتر التعليمات المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة .

2_ نماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء.

3_ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الإقتضاء.

4_الإعلانات عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأولي، ورسائل الإستشارات وهو إجراء وجوبي.

5_ إرجاع العروض عند الإقتضاء: في حالة وجود نقص في الوثائق المطلوبة في العروض فتطلب المصلحة المتعاقدة إستكمال الوثائق الناقصة من المتعاملين الإقتصاديين.

6_ طلبات إستكمال أو توضيح العروض عند الإقتضاء.

[1]- انظر للمادة 09 من القرار الوزاري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مصدر سابق.

7_المنح المؤقتة للصفقات العمومية: وجب الإعلان عنها من قبل المصلحة المتعاقدة عبر البوابة، وبالتالي فتح باب الطعون للمتعهدين الذين رفضت عروضهم.

8_عدم جدوى الإجراءات يتم الإعلان عنها إذا في حالة عدم إستلام أي عرض أو عرض واحد فقط.

9_ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.

10_ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

**الفرع الثاني : تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين**

يتم تبادل مجموعة من الوثائق من طرف المتعاملين الاقتصاديين حسب الفقرة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** والتي تتمثل فيمايلي :

1_ التصريح بالإكتتاب .

2_ رسالة التعهد.

3_ التصريح بالنزاهة .

4_ التعهد بالإستثمار عند الإقتضاء .

5_ طلبات معلومات إضافية ، و توضيحات أحكام دفتر الشروط عند الإقتضاء.

6_ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة إنتقاء أولي .

7_ العروض التقنية و المالية .

8_ العروض المعدلة عند الإقتضاء .

9_ طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون .

## المطلب الثاني

## كيفية إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة التي تكون مزودة بنظام ملائم لحماية البيانات، و ضمان أمنها في ظل إحترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم **15_ 247**المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فيتم إبرام الصفقات العمومية بإستعمال وسائل معينة [1].

و بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تتعاقد عبر شبكة الإنترنت من خلال طريقتين هما ذاتهما المتعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية ،و إذا ما إتبعت الإدارة إحدى هاتين الطريقتين فإن عقودها تكون قريبة من عقود التجارة الإلكترونية ،و إذا ما إتبعت الإدارة إحدى هاتين الطريقتين فان عقودها تكون قريبة من عقود التجارة الإلكترونية الخاصة .

إلا أن ذلك لا يمنع الإدارة من تطوير تقنيات معينة ، و الإستفادة من مزايا التعاقد الإلكتروني مع المحافظة على خصوصية العقود الإدارية، و تمييزها عن العقود المدنية أو التجارية [2]. و إنطلاقا من هذا سنتعرض في هذا المطلب لهاته الوسائل حيث خصصنا الفرع الأول لإبرام الصفقة العمومية عبر البريد الإلكتروني، و الفرع الثاني لإبرام الصفقة العمومية عبر الموقع الإلكتروني.

### الفرع الأول : إبرام الصفقة العمومية عبر البريد الإلكتروني

#### أولا_ تعريف البريد الإلكتروني:( E_ mail)

يعرفه الفقه بأنه مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي كما يعرف بأنه تلك المستندات التي يتم إرسالها،أو إستلامها بواسطة نظام إتصالات بريدي

[1]- صليحة بن عودة ،المرجع السابق ،ص 67- 68 .
[2]- صليحة بن عودة ،المرجع نفسه .

إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه إستصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات، وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها.[1]

**ثانيا_ أهمية البريد الإلكتروني :**

_ بإستخدام البريد الإلكتروني يمكننا أن نضمن الرسائل المتبادلة، بواسطته مجموعة من المرفقات الممسوحة ضوئيا مع الصور والفيديوهات .

_يتميز بالسرعة الفائقة فبإمكان الرسالة المرسلة عن طريقه أن تجوب العالم بأكمله في دقائق فقط ، و بالتالي فهو يقر عامل السرعة في إيصال الرسالة.

_ هو وسيلة غير مكلفة البتة بل يحتاج لأن يكون الطرفين المرسل، و المرسل إليه على إتصال بشبكة الانترنت .

_ لا أحد بإمكانه الاطلاع على بريدك ،أو قائمة بريدك لأنك الوحيد الذي يعرف كلمة العبور **( المرور ) passe word** لحسابك.[2]

**ثالثا _ إستخدام البريد الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية :** من خلال هاته الطريقة تستطيع المصلحة المتعاقدة إرسال، و إستقبال المراسلات الخاصة بالعقد عبر بريدها الإلكتروني الخاص بها،أو الخاص بالمتعاملين معها .[3]

**الفرع الثاني : إبرام الصفقة العمومية عبر الموقع الإلكتروني**

**أولا_ تعريف الموقع الإلكتروني :** يطلق عليه بالإنجليزية**(web site)**هو عبارة عن موقع مركزي يضم عددا من صفحات الويب المرتبطة ببعضها البعض، والتي عادة ما يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية **(home page)** .

---

[1]- رمضان قنفوذ،**" المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني "**،جامعة المدية ، بدون سنة ،ص 292 .

[2]- عماد شريفي ،**" محاضرات في مقياس تكنولوجيات الإعلام والإتصال "** ،مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري - قانون عقاري -قانون أعمال - قانون جنائي ( الجريمة والأمن ) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،السنة الجامعية 2018 - 2019 ،ص 49 .

[3]- صليحة بن عودة، المرجع السابق ،ص 68.

ويعرف بأنه مجموعة من الصفحات المترابطة ،و التي تحتوي على نصوص معينة أو صور أو فيديوهات أو ملفات صوتية، و غير ذلك من الملفات بحيث يكون هذا الموقع موجودا أو مستضاف على سيرفر معين في إحدى الشركات المستضيفة، بحيث يمكن الدخول إليها عن طريق شبكة الإنترنت من أي موقع بالعالم .[1]

**2 _ أهمية الموقع الإلكتروني :**

2.1–تساهم المواقع الإلكترونية في التسريع في الأعمال، وكسب الوقت من جهة، والاقتصاد في الأموال،فنجد في الوقت الحالي أن الإدارات إتجهت لتصميم مواقع على الإنترنت لتسهيل عملها .

2.2–يعد من أهم و أكبر مواقع التسويق التي تساعد على زيادة أرباح الشركات، لأن جميع الأشخاص أصبحوا يحرصون على إمتلاك مواقع إلكترونية خاصة بشركاتهم، لتساعدهم على تسويق السلع الخاصة بهم .

2.3– تعمل المواقع الإلكترونية على ربط الأشخاص ببعضهم ،كما أنها تسهل تبادل الثقافات و ذلك من خلال المنتديات العامة ،أو المنتديات الخاصة ،أو من خلال مواقع التواصل الإجتماعي المنتشرة مثل الفيس بوك،أو الأنستجرام،أو الواتس و غيرها من التطبيقات ،أو أي موقع أخر من المواقع التي تتيح للأشخاص التعليق على المواضيع التي تتواجد عليه .

**ثالثا_ إستخدام المواقع الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية :**

يمكن للإدارة المتعاقدة الإستفادة من المواقع الإلكترونية سواء من خلال طرح العطاءات و إعلانها على موقعها الإلكتروني ،أو من خلال إستعراض المواقع الإلكترونية للموردين مثلا و الموقع الإلكتروني هو عبارة عن شاشات عرض للمنتجات أو الخدمات و المتعاقد يستطيع

[1]- محمد عبد الفتاح محمود رمضان، **" دور إتجاهات التصميم في زيادة قابلية إستخدام المواقع الإلكترونية التجارية بالأردن "** رسالة الماجستيرفي التصميم الجرافيكي، قسم التصميم الجرافيكي ،كلية العمارة و التصميم، جامعة الشرق الأوسط الظاردن حزيران ،ص06.

التعاقد مع المصلحة المتعاقدة طبقا لإجراء محدد و في هذه الحالة يقوم المتعاقد بإعلان إرادته في إبرام العقد عبر الموقع و ذلك بإرسال البيانات المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني .[1]

[1]- صليحة بن عودة ،المرجع السابق، ص 69 .

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نخلص إلى أن التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية كانت نتيجة حتمية للتطورات التكنولوجية الهائلة ،و الإستخدام الواسع لشبكة الانترنت و رغبة من المشرع في تجسيد الإدارة الإلكترونية ،بما تحمله من مميزات من سرعة في الإجراءات و ترشيد للنفقات و إرساء للشفافية و النزاهة و الديمقراطية، من خلال إستحداث البوابة الإلكترونية التي تبرم من خلالها الصفقة العمومية عن بعد، دون الحاجة للحضور الفعلي للاطراف عبر الوسائط الإلكترونية (البريد الإلكتروني _ الموقع الإلكتروني ) وتثبت بوسائل إثبات حديثة عن طريق الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمنصوص عليها في كل من المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10_ 236** والمرسوم المعمول به حاليا رقم **15_ 247**

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** محتوى البوابة وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،ويتم إبرام العقد عبر البوابة بأسلوب المزاد العكسي أو الفهارس الإلكترونية بإستخدام البريد الإلكتروني ،أو الموقع الإلكتروني وتتم عبر عدة مراحل (مرحلة الإتصال بالبوابة _ مرحلة الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية _ مرحلة البت في العروض _ مرحلة إرساء الصفقة).

# الفصل الثاني

# فعالية إعتماد التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد

## تمهيد الفصل الثاني

لقد إستفحلت ظاهرة الفساد بصورة غير مسبوقة في مجال الصفقات العمومية، ويقصد بمصطلح الفساد بأنه إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه سوء إستغلال للسلطة والنفوذ المستمدة من المنصب أو من العلاقات .

كما تعرفه الأمم المتحدة بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص .[1]

ومشكلة الفساد الإداري تقف عائقا أمام تطور وتقدم المؤسسات الحكومية،وتحت تأثير العولمة وإرتفاع الأصوات المنادية بتعزيز وإحترام الحقوق والحريات ومع إزدياد الوعي بكون الإدارة تشكل أداة حقيقية للتنمية والتنافسية في ظل التغيرات التكنولوجية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي يعرفها العالم .[2]

وقد واكبت الجزائر كغيرها من الدول هذا الطرح،بإدخال الطرق التكنولوجية الحديثة في مجال الصفقات العمومية وتجريد هذه الأخيرة من صبغتها المادية،فتبنت آلية التعاقد الالكتروني في إبرام العقود الإدارية،وعمدت إلى تطوير الخدمات العمومية وعصرنة الإدارات و المؤسسات بغية تعزيز الشفافية و توفير مناخ ملائم للمنافسة المشروعة، و حماية المال العام و زيادة معدلات النمو الاقتصادي في سبيل الحد من تفشي ظاهرة الفساد، و من أجل تسليط الضوء على جميع المعطيات ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول خصصناه لدور آليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد،والمبحث الثاني لتعزيز فعالية التعاقد الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية للحد من الفساد.

[1]- امين بن سعيد و نادية عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 57 .

[2]- سمية شريف و هجيرة تومي، **" الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية "** ،دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 04 ،العدد 01 ،سنة 2020، ص 318 .

## المبحث الأول

## دور آليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد

لتبني التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية عدة إنعكاسات سواء على المبادئ العامة للصفقة ،أو لطرق إثباتها لذلك تناولنا في هذا المبحث تلك التأثيرات فتطرقنا في المطلب الأول لتأثير التعاقد الالكتروني على مبادئ الصفقة العمومية ، للحد من الفساد والمطلب الثاني تعرضنا فيه لتأثير التعاقد الالكتروني على طرق أثبات الصفقة العمومية الالكترونية للحد من الفساد.

### المطلب الأول

### تأثير التعاقد الإلكتروني على مبادئ الصفقات العمومية للحد من الفساد

إن الهدف من ابرام الصفقة العمومية هو تلبية حاجيات الجمهور و تحقيق المنفعة العامة، لذلك وضع المشرع الجزائري مبادئ عامة تحكم الصفقات العمومية ،ويجب احترامها وقد نصت عليها المادة **05** من المرسوم المعمول به رقم **15_ 247**[1] .

وبإدخال الوسائل الإلكترونية الحديثة في عملية التعاقد ساهمت في تكريس وتعزيز المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية،و من أجل الكشف عن هذا التأثير الملحوظ في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية،وفي الفرع الثاني مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، و أخيرا في الفرع الثالث مبدأ شفافية الإجراءات .

[1]. تنص المادة **05** من المرسوم رقم: **15- 247** المعمول به حاليا على " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم ".

**الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي**

**أولا _ تعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي:** يقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها، لكي يتقدم بعطائه فيمكنها إستبعاد غير الأكفاء و غير الصالحين للتعاقد و يكون ذلك في جميع مراحل العملية التعاقدية على أن يكون هذا الإستبعاد مستندا على أساس قانوني .[1]

**ثانيا _ مظاهر تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي في التعاقد الإلكتروني:** تتمثل فيما يلي:

_بإدخال خاصية الإبرام عن طريق الوسائط الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية إكتسبت الصفقة بعدا دولي ،إذ أضحت هناك منافسة بين المؤسسات الصغيرة و الكبيرة و الوطنية وحتى الدولية ، مما لا يدع مجالا لإحتكار بعض المتعاملين الإقتصاديين لمجال المنافسة دون سواهم .

**الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين**

**أولا_تعريف مبدأ المساواة :** يعرفه الأستاذ عمار عوابدي بأن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا و مثال تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين أنه لا يجوز مثلا قبول عرض بدون تأمين ،بينما يلزم الباقون بإرفاق طلباتهم بتأمين كما أنه طبقا لهذا المبدأ لا يجوز للإدارة أن تقوم بمفاوضات و مساومات مع أحد المتنافسين في أي أمر من الأمور التي تتعلق بالمناقصة العامة أو بشروط التعاقد . [2]وعليه فالصفقات العمومية تعتمد أساسا على فتح باب المنافسة أمام جميع المتنافسين على قدم المساواة دون أي تفضيل أو تمييز .

[1]- صليحة بن عودة ،المرجع السابق ،ص 65 .

[2]- عمار عوابدي،**" القانون الإداري "** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء ،02 ط ،05 السنة 2008 ص 205.

و قد نصت جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد دون أي تمييز فيما بينهم وهذا المبدأ مكفول منذ أول دستور سنة **1963** إلى غاية أخر تعديل دستوري .[1]

**ثانيا_ مظاهر تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين في التعاقد الإلكتروني :** تتمثل فيمايلي :

**أ**–لا يجوز للإدارة وضع عقبات أمام المتنافسين أو تفضيل متنافس على متنافس أخر

لكن لا يمكننا إغفال أن للإدارة السلطة التقديرية في تقييد حرية الترشح ،و يطلق عليه "**الحرمان المؤقت أو الوقائي**" إستنادا لعقوبات نص عليها القانون أو لرغبة الإدارة في حصر المنافسة في متعاملين معينين دون غيرهم .

**ب**–و من دعائم المساواة إعلان الإدارة عن التنافس مما يترك المجال مفتوحا لتلبية الطلب و خلق جو حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد . كما أن الوسائل الإلكترونية المستعملة في الإعلان تعد ضمانة حقيقية لوصول جميع المتنافسين لموقع الإدارة و الإطلاع على جميع العروض في أي وقت .

**ج**– كما تتيح لأي متعامل المعاملة المتساوية في الإطلاع على كافة المعلومات و تحقيق المساواة بين جميع المرشحين في الولوج إلى المواقع و إتمام المعاملات الإلكترونية .[2]

**الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات**

**أولا _ تعريف مبدأ شفافية الإجراءات** :في المجال الإداري تعني تحرير الإدارة من غموضها وإنغلاقها،حيث عرفت بأنها إلتزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالإعلام،و يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك أنه المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ،والمساواة في معاملة

[1]- راجع جميع دساتير الجزائر 1963- 1976 - 1989- 1996 - التعديل الدستوري لسنة 2016 - التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- سماعين بوغازي ،المرجع السابق، ص 169 .

المترشحين، وعليه يعرف بأنه وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الإختيار،و ضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة،وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم و حضور جلسات فتح الأظرفة والإطلاع على النتائج و فتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية .[1]

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في الصفقات في الأمر **10 _05**المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من المادة **09** حيث نصت على"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".[2]

تعتبر الشفافية إحدى المصطلحات التي إستخدمتها الجهات المعنية لمكافحة الفساد في العالم ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد،فمن حق الفرد أن يعلم كل المسائل المتعلقة بمركزه القانوني،ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من أشكال الممارسة السلبية.[3]

**ثانيا_ مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات في التعاقد الإلكتروني :** وتتمثل في

الوسائط الإلكترونية من الدعائم الأساسية لعمليات التعاقد خاصة مع التعاقد مع الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة **12** من التوجيه الأوروبي **18_ 2004** على أنه"السلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات الحديثة من أجل إحترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي كذلك مبدأ المساواة وعدم التميز والشفافية".[4]

وتحقيقا لهذا المبدأ فالوسائط الإلكترونية تضمن السرية في الوثائق المقدمة للمصلحة المتعاقدة فلا يمكن التلاعب بها،ومن جهة أخرى عدم تمكين أي شخص كان بالإطلاع على

---

[1]- بوزيرة سهيلة ،**" مبدأ الشفافية و رقمنة قطاع الصفقات العمومية "**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع ،العدد الأول، السنة 2023 ،ص 3569 و3570 .

[2]- الأمر رقم: 10 -05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر رقم: 50 ،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

[3]- هشام مسعودي ، المرجع السابق ،ص 289.

[4]- فايزة خير الدين ، **" إستحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر "**، مجلة قضايا معرفية، بدون سنة نشر ،ص 16 .

محتوى العطاءات بعد أن تتلقاها الإدارة،ولا يسمح لغير الأشخاص المخول لهم فتح العطاءات بالإطلاع عليها .

بالإضافة إلى أن الوسائل الإلكترونية تضمن عملية تحديد توقيت تلقي العروض وتكفل عملية النشر الواسعة للوثائق المتعلقة بالصفقة، فيصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة الإطلاع بسهولة على قائمة المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات أو القائمة المؤسسات المقصية أو المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل، مما يمنحها حرية في الإختيار أثناء التعاقد. وبالتالي يكون المجال مفتوحا للمصلحة المتعاقدة لحسن الاختيار،و معاملة المتعاملين بمساواة لأن قوائم المتعاملين الإقتصاديين طويلة على مستوى الوطن .

ويعد نشر قائمة البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و صفقاتها المبرمة و كل الإستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية دعم لمبدأ الشفافية، بتوضيح آليات صرف المال العام كما أن التصريح بالأرقام الإستدلالية للأسعار يساعد المصلحة المتعاقدة في التقييم المنطقي لتكلفة المشاريع،و تساعد المترشحين في تقديم عروض مالية حقيقية.

وبالتالي فإبرام الصفقة الإلكترونية عن طريق الوسائط الإلكترونية يضفي الشفافية على الصفقة برمتها منذ الإعلان عنها إلى غاية إرساء الصفقة،من خلال غلق باب الرشوة و الفساد بين المتنافسين عن طريق إتصالهم المباشر مع الإدارة،أو من خلال تصميم مواصفات لصالح مورد بحد ذاته أو حجب،أو إخفاء المعلومات الخاصة بالتعاقد أو إتباع أساليب غير تنافسية تحت إدعاء الظروف الإضطرارية،أو تسريب معلومات عن عروض المتعاملين المحتملين أو إستبعاد مورد معين من خلال وضع شروط تعجيزية .[1]

إن تفعيل الإدارة الإلكترونية وإعتمادها على البرامج المدرجة في الحواسيب يقلل من الأعمال المخالفة التي يقوم بها الموظفون، ويقلل من نسب الأخطاء في الأعمال التي يكلفون بها وهذا للحد من أعمال الفساد.

[1]- خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 39 .

## المطلب الثاني

## تأثير التعاقد الإلكتروني على طرق إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية للحد من الفساد

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على طرق إنعكاس آلية التعاقد الإلكتروني عند إبرام الصفقة العمومية كنتيجة حتمية لإستخدام الوسائط الإلكترونية، فقمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين الفرع الأول خصصناه للكتابة الإلكترونية،والفرع الثاني للتوقيع الإلكتروني.

### الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية

#### أولا_ تعريف الكتابة الإلكترونية

تعني الكتابة حسب نص المادة **1316** من القانون المدني الفرنسي"معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف و العلامات أو الأرقام أو الإشارات ذات الدلالة التعبيرية الواضحة و المفهومة مهما كانت الدلالة التي يستخدمها في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره".

كما نصت المادة **1316** من القانون نفسه على أنه"يعتد بالكتابة المتخذة بشكل الكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وأن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها و أن يكون تدوينها و حفظها تم بطريقة تدعو إلى الثقة".[1]

#### ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

**1_إمكانية قراءة الكتابة :** يشترط في الكتابة أن تكون مقروءة وواضحة سواء كانت الكتابة على الورق الكترونية ،و هذا الشرط يتحقق بسهولة في الكتابة على الورق ذلك أنه أكثر مادية من المحرر الإلكتروني الذي يغلب عليه الطبيعة المعلوماتية. و يخضع هذا الشرط لقواعد تقنية، و ذلك بوضع برامج خاصة تقوم بترجمة الآلة اللوغاريتمية إلى اللغة التي يفهمها

[1]- محمد العيداني و يوسف زروق ،**" العقد الإداري الإلكتروني و تطبيقاته في التشريع الجزائري "** ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 12 ديسمبر 2018 ، ص 7.

الإنسان أي تحويل الرموز إلى حروف مقروءة بتحويل لغة الكمبيوتر (1_0) الى حروف مقروءة ومفهومة هنا يمكن القول بأن هذا الشرط يمكن تحقيقه في المستندات الإلكترونية".[1]

**2_إستمرارية الكتابة (durabilité)** :يعني أن تدون هاته الكتابة الكتابة على وسيلة تسمح بالمحافظة عليها ثابتة دون أي تغيير ،لإمكانية الرجوع إليها إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

**3_ عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل** :وهذا الشرط يجعلها تكتسب حجية في الإثبات ببقائها على حالها دون تغيير أو تعديل للاحتجاج بها إذا دعت الضرورة لذلك .

وهذا ما نصت عليه المادة **07** بقولها"...يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها..." فالمحافظة على الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وعدم المساس بسلامتها يكسبها حجية في الإثبات.

**ثالثا: الحجية الثبوتية للكتابة الإلكترونية**

لقد أعطى المشرع الجزائري الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية نفس القيمة الثبوتية وإشترط، لذلك أن يكون المحرر منسوبا للشخص الذي أصدره وأن ينشا هذا المحرر ويحفظ في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير ،وهذا إستنادا للمادة **323** مكرر من القانون المدني. لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين حدود هذه المساواة،و عليه في ظل هاته النصوص لا يسمح بإنشاء المحررات الرسمية في شكل إلكتروني.[2]

**الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني**

**أولا _ تعريف التوقيع الإلكتروني:** لكي تكسب الكتابة الإلكترونية حجية الإثبات لابد من أن تكون ممهورة بالتوقيع.

[1]- غنية باطلي ،**" فعالية التوقيع الإلكتروني في توثيق البيانات و الكتابة الإلكترونية "**مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 02 مارس 2020 ،ص 15 .
[2]- غنية باطلي ،المرجع السابق ،ص 22 .

التوقيع هو عمل شخصي لا يقوم به إلا صاحبه لأنه يدل على تدخله بصفة مباشرة وليس عن طريق النيابة عن شخص أخر، وقد عرفه المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال قانون خاص كالتالي:

**أ_ التوقيع الإلكتروني:** بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

**ب_ الموقع:** شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

أشار إليه في القانون المدني بنص المادة **327** ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة **323** مكرر أعلاه".[1]

**ثانيا : صور التوقيع الإلكتروني**

**أ_ التوقيع الرقمي أو الكودي** : يقوم على مجموعة من الرموز السرية و المفاتيح من خلال اللوغاريتمات و المعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرامهم الصفقات الإلكترونية.[2]

**ب_ التوقيع البيومتري (القياسات البيومترية )** : يعتمد هذا التوقيع على الخواص الذاتية أو الفيزيائية للإنسان، ويسهل التوقيع البيومتري الوصول إلى صاحب التوقيع بدقة و منها بصمة اليد _ نبرة الصوت _ قرينة العين _و خواص اليد البشرية.[3]

**ج_ التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يعني إستخدام هذا القلم للكتابة على شاشة الحاسوب بإستخدام برنامج معين يقوم بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع .[4]

---

[1]- محمد العيداني - يوسف زروق ، المرجع السابق ،ص 7 و8 .

[2]- حنان براهيمي ،**" المحررات الإلكترونية كدليل إثبات "**،مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 09، بدون سنة، ص 143.

[3]- غنية باطلي ، المرجع السابق ص 97.

[4]- حنان براهيمي المرجع السابق ص 143 .

**ثالثا _ شروط صحة التوقيع:**

**أ_ إرتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع دون غيره :** فلصحة التوقيع يشترط أن يكون التوقيع خاصا بالموقع فقط ،و لا يجوز أن يستعمله غير صاحبه أبدا .

**ب_ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة :** و هي مماثلة لنظيرتها في التوقيع العادي ،إذ نجد المصادقة على الإمضاء فنفس الشيئ في التوقيع الإلكتروني شهادة التصديق للتوقيع لربطه بموقعه فقط لا غير، والتي عرفها من خلال المادة **02** من القانون **15_ 04** أنها"وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع"فإضافة لكون هاته الشهادة وسيلة للتحقق من شخصية الموقع تعتبر يعد دليلا للإثبات .

**ج_ إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا:** يتناول هذا الشرط مسألة ضرورية وهامة وهي مسألة سلامة السند الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه بحيث يفترض أن الموقع يلتزم بجميع ما ورد في هذا السند،ويتحقق ذلك من خلال إتصال هذا التوقيع بالسند إتصالا ماديا لا يمكن فصله عنه وهذا ليس حماية للتوقيع الإلكتروني فقط بل حماية أيضا للسند الإلكتروني. وبالتالي في حالة إحداث أي تعديل على التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملا، وتجدر الإشارة أن هذا التغيير يكون ظاهرا يسهل إكتشافه وذلك من أجل ضمان المعلومات الواردة في السند،وهذا الشرط تناوله المشرع الجزائري في المادة **07**الفقرة **06** من القانون رقم **15_ 04.**[1]

**د_ التعبير عن إرادة صاحب التوقيع :** يعد التوقيع تعبيرا صريحا عن إنعقاد نيته بالموافقة على ماجاء في المحرر.

[1]- نور الهدى قادري و كنزة ميلود،**" التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني "**،مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ،العدد الخاص، ديسمبر 2021 ،ص 241 .

**رابعا: الحجية الثبوتية للتوقيع الإلكتروني**

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة **323** مكرر **01** من القانون المدني و المعدلة على أن تعتبر في الشكل الالكتروني و منها التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شكل من أشكالها كالإثبات بالكتابة على الورق وفق الشروط وردت في نفس المادة **36** كما جاء في نص المادة **327**الفقرة **02** من نفس القانون أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليه في المادة **323**الفقرة **01**أي أن المشرع الجزائري أعطى التوقيع الإلكتروني نفس حجية الإثبات المقررة للتوقيع العادي الورقي ،وذلك من حيث إلزامه لصاحبه و الإعتداد به في الإثبات .

حيث عزز صدور قانون خاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين حجية الإثبات للتوقيع الالكتروني، هذا ماأكدته المادة**08**"يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".[1]

لكن الملاحظ على أن الإدارة لازالت بعيدة كل البعد عن التطلعات والجهود التي تبدلها الدولة من أجل رقمنة الإدارة، وبالتالي فالعمل بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لا يزال في نطاق ضيق جدا ومحدود، مثلا في قطاع الجماعات المحلية نجده لا يزال محصورا في صدور بطاقات التعريف الوطنية البيومترية و رخص السياقة البيومترية.

**المبحث الثاني**

**تعزيز فعالية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية للحد من الفساد**

لقد كان الهدف من إستحداث آلية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية من قبل المشرع الجزائري الحد من إنتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، لذلك عمد إلى تعزيز الآليات القانونية التي تجرم كل ما تعلق بالصفقة العمومية،وإعتبره المشرع صورة من صور الفساد في هذا المجال ،كما عزز النظام المعلوماتي و النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

[1]- نور الهدى قادري و كنزة بن ميلود، المرجع السابق، ص 242 .

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه للآليات القانونية و المطلب الثاني لتعزيز نظام عمل البوابة الإلكترونية.

## المطلب الأول

## الآليات القانونية لتعزيز فعالية التعاقد الإلكتروني في ابرام الصفقات العمومية

لقد تصدى المشرع بترسانة قانونية مهمة بحيث كرس قانون الوقاية من الفساد لجرائم الفساد وقانون للتصدي للجرائم الإلكترونية التي أضحت منتشرة في الآونة الآخيرة،وهذا سنتطرق له في هذا المطلب حيث قسمناه لفرعين الفرع الأول جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية ،والفرع الثاني الجرائم المتعلقة بالمجال الإلكتروني.

### الفرع الأول :جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

**أولا _تعريف الفساد:** لقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه من الزاوية القانونية بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الإنحراف والكسب الحرام يكون مضاد للإصلاح ومخالف للدين و خروج عن القانون. ومن الزاوية الإدارية النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، و التي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة ، و سواء كان بأسلوب فردي أو جماعي منتظم .[1]

**ثانيا_ صور جرائم الفساد:** هنالك نوعين من جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة و سنفصل في كل واحدة على حدى كمايلي :

**أ-جرائم الفساد التقليدية:**لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد رقم **06_01**[2]مجموعة من جرائم الفساد وهي :

[1]- مباركة يوسفي و حنان عكوش ،**" صور الفساد في الصفقات العمومية "**،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،المجلد 05، العدد 01، السنة 2022.

[2]قانون الفساد رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ،الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

**1-جريمة الرشوة :** جاءت في مضمون نص المادة **27** من قانون الوقاية من الفساد و تعرف بأنها الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها،بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى ،لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه .[1]

و لها صورتين جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة الرشوة السلبية وقد وضع لها المشرع عقوبة السجن من**05** سنوات و **20** سنة إلى الحبس ما بين **10** و **20 سنة**، وبغرامة مالية تتراوح مابين**1.000.000 دج** و **2.000.000 دج.**

**2- جريمة إستغلال النفوذ :** نصت عليهاالمادة **32**الفقرة **02**"يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** الى **(10)** سنوات وبغرامة من **200.000 دج**الى **1.000.000 دج** كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارته أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".

**ب- جرائم الفساد المستحدثة :**

**1- جريمة المحاباة :**لقدجاء في نص المادة **26**الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد على:"يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة من **200.000** د ج الى **1.000.000 دج** كل موظف يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام او تاشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات".[2]

**2_ جريمة الإمتيازات غير المبررة :**(موظفي الإدارات العمومية) ويقصد بالنفوذ كل شخص تمتع بنفوذ على مستوى السلطات العامة،او الجهات التابعة لرقابتها وبحسب قانون

[1]- فوزية قدادرة،**" دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية _ الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري "**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أدرار الجزائر،العدد 02 ،السنة 2021 ،ص 04.

[2]- المادة 26 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد رقم: 06_01 المصدر السابق.

الفساد قيام الجاني أثناء إبرام العقد أو الصفقة مع الهيئات المذكورة في المادة،بإستفادة غير مشروعة من سلطة أو تأثير موظفي، تلك الهيئات قصد الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .[1]

**الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمجال الإلكتروني:** مادام المشرع قد تبنى التعاقد الإلكتروني كآلية لإبرام الصفقة العمومية والتي تعتمد على وسائط الكترونية فحتما ستكون عرضة للجرائم الالكترونية،و بالتالي وجب علينا الإلمام بهذا المصطلح ثم التطرق للعقوبات التي أقرها المشرع لمجابهتها.

**أولا_ تعريف الجريمة الإلكترونية :** يعرفها الفقهاء بأنها الجريمة التي تتم بإستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال ،ومنهم من يعرفها على أنها كل عمل أو إمتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية و المعنوية ، و شبكات الإتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها أو أنها إستخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي،و الهاتف النقال أو حدد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة، و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع.[2]

**التعريف القانوني :**تعرف بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية ، وقد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية و شبكات الإتصال ،فإما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية ،و لولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الإتصالات ما كان أن يضع صفة المعلوماتية على هذه الجرائم .[3]

[1]- فوزية قدادرة، ا لمرجع السابق ،ص 03 .

[2]- راضية عيمور،**" الجريمة الإلكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 06 ،العدد 01 ،السنة 2022 ،ص 91 .

[3]-إسمهان بوضياف ،**" الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر "**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،نشر في 09 ماي 2018 ،ص352 .

**ثانيا : صور الجرائم الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية:** ما يخصنا في هاته الدراسة الجرائم الواقعة عل النظام المعلوماتي ،لأن جميع معاملات الصفقة العمومية الإلكترونية تتم بواسطة نظام معلوماتي متكامل و هي :

**أ_ الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي :** يقصد بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي بالأجهزة والمعدات الملحقة به ،والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات و الشرائط و الكابلات ،و نتيجة للطبيعة المادية لهذه المعدات تكون الجرائم الواقعة عليها تقليدية ،كان تكون محل للسرقة، و خيانة الأمانة ،أو الإتلاف العمدي ،أو الإحراق ،أو العبث بمفاتيح التشغيل مما يترتب عليها خسائر كبيرة .[1]

**ب_ الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي :** عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة **394** مكرر من قانون العقوبات ،و التي تنص على"يعاقب بالحبس من ستة **(06)** اشهر الى ثلاث **(03)** سنوات ،و بغرامة مالية من **5000.00 دج**الى **20.000.00 دج** كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".[2]

**ج_ الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية:**وتضم الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية والواقعة على برنامج التشغيل.

ونظرا لعدم كفاية النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات جاء المشرع بالقانون رقم **09_04** حيث نص على مراقبة الإتصالات الإلكترونية،و ذلك بتحديد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،و تجميع و تسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية .[3]

---

[1]- إسمهان بوضياف ،المرجع السابق، ص 359.

[2]- إسمهان بوضياف، المرجع نفسه.

[3]- عبد المؤمن سي حمدي و سعاد قيرة،**" الجريمة الإلكترونية و اليات التصدي لها في القانون الجزائري "**،مجلة البيبان للدراسات القانونيةوالسياسية، المجلد 07 ،العدد 01 جوان 2022 ،ص 65 .

## المطلب الثاني

## تعزيز نظام عمل البوابة الإلكترونية

إن إستحداث البوابة الإلكترونية يعد نقلة نوعية في التقليل من أسباب إنتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية،ولعل التدخل المستمر للعامل البشري المتمثل في الموظف العمومي في كل مراحل الصفقة العمومية ،يعتبر المسبب الرئيسي للفساد في هذا المجال لذلك كانت الأنظمة المعلوماتية الحل في التقليل من التدخل البشري في إبرام الصفقة العمومية

وللقيام بدورها على أكمل وجه صمم لها نظام معلوماتي وأمني خاص بها لضمان سيرورة عملها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، لذلك سنتناول في هذا المطلب كيفية تعزيز عمل البوابة من خلال النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية في الفرع الأول والنظام الأمني للبوابة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

#### أولا _ تعريف قاعدة البيانات:

وتعرف على أنها مجموعة من البيانات المنظمة التي يمكن الوصول إلى محتوياتها و إدارتها و تحديثها بسهولة ،وهي مجموعة من التسجيلات أو القيود **(enregistrements)** يشار إليها باسم الملف **(fichiers)** ، وتتكون قاعدة البيانات عادة من ملف واحد أو اكثر .[1]

كما تعرف بأنها الشكل الإلكتروني لسلة والمقصود بها في مجال المعلوماتية العلبة ونستخدم في المجال الإلكتروني مصطلح السلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة ، و من ثم ضمان وصول

[1]- سعيدة حنك ،**" مطبوعة في مقياس الإعلام الآلي أنظمة المعلومات وتصميم قواعد البيانات "** ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة العلوم الاقتصادية _العلوم التجارية _علوم التسيير _ العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، بدون ذكر سنة ،ص 31.

المستخدم إلى بياناته بسرعة و أمان فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي و من ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما.[1]

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية،يسمح للمتعاملين من خلال قاعدة البيانات التي تسمح بتجميع أكبر عدد من المعلومات أو البيانات وهذا من خلال ما جاءت به المادة **05** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**[2]على"تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة ....." .و التي أكدت على ضرورة إحداث قاعدة بيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة و المتعاملين معها حتى يتمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة بهما عن طريق التبادل الإلكتروني الذي تضمنه قاعدة البيانات التي تسير عبر أنظمتها التسجيل في البوابة و إمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل كما تضمن بإستمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الإلكترونية مثل القرصنة المادة **06** من قرار **2013**.[3]

### ثانيا_ مكونات قاعدة البيانات الخاصة بالبوابة الإلكترونية

تتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر والجدول يتكون بدوره من سجل أو أكثر و يتكون السجل من حقل أو أكثر، و مثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية فيتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض مثال يحتوي عدة سجلات كالمكان، طريقة الإبرام المشتري العمومي،طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل و آخر أجل لقبول العروض وعند النقر على أحدها يظهر لدينا حقل أو عدة حقول .[4]

[1]- هشام مسعودي، المرجع السابق ،ص 283 .
[2]- هشام مسعودي المرجع نفسه.
[3]- المادة 06 من القرار الوزاري ،المصدر السابق .
[4]- صليحة بن عودة ،المرجع السابق ،ص 59 .

## الفرع الثاني :النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

### أولا _ تعريف النظام الأمني الرقمي:

يعرف بأنه الطرق التي تعمل على حماية حسابات الإنترنت الموجودة في الحاسوب ويعرف بأنه الطريقة التي تحمي الحاسوب الخاص بك وما يحمله من ملفات من هجمات الهكر. ويعمل بدوره على حماية الأجهزة الإلكترونية المدعومة بالإنترنت من مخاطر سرقة البيانات أو تلفها .[1]

ومن ثمة نخلص لأن نظام البوابة صمم ليقدم خدماته في كل وقت و بكل شفافية و دون تحيز بين المنتفعين من خدماته،فكل متعامل مع البوابة الإلكترونية بدون تمييز يتبع الإجراءات ذاتها والمحددة في النظام الإلكتروني لها،و منه لامجال للعلاقات الشخصية للإستفادة من خدماتها،و إنجاز الأعمال ولا لتقديم الرشاوي و لا للمحاباة .....الخ كما هو معمول به في الأسلوب التقليدي لغرض تجاوز الأنظمة و القواعد الإجرائية .[2]

وبما أن التعامل عبر البوابة يتم باستخدام وسائط إلكترونية تعتمد اساسا على شبكة الإنترنت. فلابد من توفير نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات ،حيث تعرف البنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات بأنها"مجموعة القدرات و الوسائل التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات و هي تعتمد على المنتجات التقنية المستمرة التطور مثل الفاكس الهواتف المتطورة ،أشرطة الفيديو المرئية و المسموعة ،الحواسيب ،الأسطوانات المضغوطة والأقمار الصناعية و خطوط الاتصال البصرية ، و شبكات الموجات الدقيقة ، و أجهزة الاستقبال ، والماسحات ، و آلات التصوير و الطابعات ،إضافة إلى تقدم في عمليات الحوسبة و المعلومات وتقنيات الشبكات" .[3]

---

[1]-روان مرسي ،**" ماهوالأمن الرقم ومأأهميته "** ،الموسوعة العربية الشاملة ،نشرت بتاريخ 15 ديسمبر2021 .

[2]- نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق ،ص 1097 .

[3]. هشام مسعودي ،المرجع السابق، ص 284 .

**ثانيا _ دور النظام الأمني في حماية البوابة الإلكترونية :**

من أجل الحفاظ على النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية من أي خلل تقني قد يصيبه لابد من إجراءات حماية قبلية أو بعدية .

**أ_ إجراءات الحماية القبلية :** وهي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لحماية قاعدة البيانات الخاصة بالبوابة الإلكترونية أثناء إدراج المعلومات لذلك يجب إتخاذ جملة من التدابير من بينها :

_إستخدام برامج مسح الفيروسات و تحميل برنامج مضاد للفيروسات قبل فتح الملفات

_تثبيت البرامج التي تقوم بمنع أي إختراق للوصول لقاعدة البيانات لجميع الدخلاء الذين لا يملكون أي حق في الإطلاع على تلك المعلومات.

_عمل نسخ إحتياطية لجميع الملفات و ذلك بإعتماد تقنية التخزين عن بعد في حالة حدوث أي تلف أو فيروس للنسخة الأصلية .

_ تثبيت البرامج التي تقوم بمنع أي إختراق للوصول لقاعدة البيانات لجميع الدخلاء الذين لا يملكون أي حق في الإطلاع على تلك المعلومات.

_ الإستعانة بالبرامج المتخصصة في إسترجاع المعلومات الحساسة الخاصة بالبوابة .

_تصميم برمجيات و أجهزة للتغلب على الثغرات الأمنية ،من خلال بناء قناة تصل بين المعلومات المرسلة و المتبادلة عبر شبكة الإنترنت للقيام بمراقبتها .

_إستعمال برامج متطورة مثل برنامج FIREWALL التي تعنى بالمحافظة على سرية المعلومات و تضمن عدم محاولة إختراقه.

_الحماية المادية في إطار تدابير الصيانة الوقائية للعتاد الذي يتكون منه النظام المعلوماتي.

**ب-إجراءات الحماية البعدية :** و هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بعد إكمال عملية إدراج المعلومات في قاعدة البيانات بغية حمايتها لذلك يجب إتخاذ مجموعة من التدابير من بينها:

_إدراج كلمة مرور عند إعادة الولوج لقاعدة البيانات ،و المعلومات الخاصة بالبوابة الإلكترونية لضمان أمانها، من خلال إعتماد كلمات مرور قوية يصعب على أي أحد تخمينها.

عبر شبكة الإنترنت دون حدوث أي تسريب.

_الإستعانة بالخبراء و المختصين من أجل محاكاة عمليات الإختراق ،للكشف عن نقاط الضعف التي قد تؤدي لتسريب المعلومات.

# خلاصة الفصل الثاني

نخلص إلى أن إعتماد التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد له علاقة وطيدة بمبدأ الشفافية ، من هنا تبرز أهمية اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ، لما توفره من مجموعة من المزايا تعزز مظاهر شفافية إجراءات عرض الصفقة و تنفيذها عبر البوابة الإلكترونية ، هذا ما يشجع المنافسة النزيهة ، و بالتالي تحقيق فعالية الطلب العمومي و ترشيد النفقات العمومية.

إن إستخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية و مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص، ساهم في تكريس المبادئ العامة الخاصة بالصفقات العمومية والواردة في المرسوم الرئاسي الحالي رقم :**15_ 247** وعززها بشكل كبير، كما أثر في طرق إبرام الصفقة العمومية، بالإعتماد على الطرق الحديثة والمتمثلة في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

وسعيا من المشرع الجزائري لحماية الصفقة العمومية من الفساد، قام بتبني آلية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية وأحاطها بمجموعة من القوانين لتعزيز فعاليتها،كما قام بتعزيز نظام عمل البوابة التي تبرم عن طريقها الصفقة ،بحيث خصها بنظام أمني ومعلوماتي لضمان قيامها بالوظائف المنوطة بها.

## الخاتمة

في ختام الدراسة نخلص إلى أن آلية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية حديث النشأة بالجزائر لمسايرة التطورات التكنولوجيا في مجال الاتصالات و قد تجلى هذا بإستحداث البوابة الالكترونية من خلال النص عليها في المادتين **173 _ 174** من المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10 _236**،وكذا صدور القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**الذي يحدد محتوى البوابة،و كيفيات تسييرها،و كيفيات تبادل المعلومات فيها ثم صدر المرسوم الرئاسي المعمول به حاليا رقم **15_247** والذي تضمن على نهج سابقه الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،وهذا تأكيد صريح على إمكانية إبرام الصفقة العمومية عن طريق التعاقد الإلكتروني بإستخدام البوابة الإلكترونية.

وعليه من خلال تسليط الضوء على التنظيم القانوني للتعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية، وما تضمنته الدراسة من بحث حول مدى فعالية إعتماد الصفقة العمومية إلكترونيا للحد من الفساد مكننا من التوصل إلى بعض النتائج ،ورافقنا ذلك التقدم ببعض الإقتراحات نتناولها تباعا:

### النتائج:

1-لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف محدد للبوابة الإلكترونية،رغم أنها الآلية التي يتم بواسطتها إبرام الصفقة العمومية، هذا ما أفسح المجال لعديد من الدراسات على إعتبارها موقع متخصص في الصفقات العمومية خاص بجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية،ولكل المهتمين بها وتهدف للسماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

2-أن الصفقات العمومية الالكترونية يتم إبرامها وفق أسلوبين حديثين في طلب العروض إستحدثهما المشرع الجزائري ،وهما إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، و إجراء الفهارس الإلكترونية، كما أن التبادل للمعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين

عبر بريد إلكتروني أو موقع إلكتروني من شأنه أن يوسع في مجال المنافسة، وبالتالي الحصول على عروض كثيرة في ظرف زمني قصير.

3-أن إعتماد آلية التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد يعزز مبادئها على نحو إيجابي مثل مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، مبدأ المساواة بين المترشحين،و هي مبادئ تساهم في الحد من جرائم الفساد.

4-من شأن تفعيل الصفقة العمومية المبرمة إلكترونيا أن تؤدي ذلك الدور المعالج في القضاء على المحاباة والرشوة والمحسوبية ،وهي مظاهر عرفتها الصفقة العمومية العادية وساعدت على إنتشار الفساد نتيجة التلاعب بالمال العام الذي يشكل محور التعامل في الصفقة.

5-إعتماد برامج معدة لتسهيل إجراءات إشهار الصفقة العمومية، وتسريع وتيرتها والتدقيق في العمليات من شأنه القضاء على الفساد والحد منه، وهي نتيجة إبتعاد العنصر البشري في هكذا تعامل.

6- يشكل تفعيل البوابة نقلة نوعية للإدارة الجزائرية لتحقيق قدر كبير من الشفافية والنزاهة ،مما يعزز الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين،لا سيما الأجانب في سبيل تدعيم الإقتصاد الوطني من خلال جلب رؤوس الأموال.

7-أن القرار الوزاري المشترك المتعلق بالبوابة الإلكترونية و المزمع صدوره من قبل الوزارة المكلفة بالمالية ،و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال لم يصدر لحد الساعة في غياب أي مبرر يفسر هذا التأخر.

8- عدم تفعيل البوابة الإلكترونية لحد الساعة يطرح علامات إستفهام عديدة حول أسباب عدم إنطلاق عملها لحد الساعة، رغم الأهمية البالغة والنتائج المنتظرة منها للوقاية من الفساد ، والتقليل من التدخل البشري في إبرام الصفقة العمومية إلا أن المشرع الجزائري لا يزال متحفظ على تفعيل الإنطلاق الفعلي لعملها، و إقتصار وجودها كمجرد منصة إشهارية لا غير .

و رغم جهود المشرع في تكريس فعالية آلية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية للحد من الجرائم بتجريم جميع صور الفساد في مجال الصفقات العمومية وكذا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وتعزيز عمل البوابة الإلكترونية عن طريق النظام الأمني المخصص لحماية قاعدة بياناتها. إنه لايزال تحقيق الهدف من إستخدام الوسائط الإلكترونية في تعزيز شفافية الصفقة العمومية ، وحمايتها من جرائم الفساد بعيد جدا، هذا ما يدفعنا إلى التقدم ببعض الإقتراحات.

**الإقتراحات:**

1-ضرورة الإسراع في تفعيل عمل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع.

2-الإسراع في إصدار القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الإلكترونية ، الذي ينظم عملها والمشترك بين وزير المالية ، و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

4-لا بد من وضع تشريع مستقل يعنى بتنظيم الصفقات العمومية الإلكترونية.

5-زيادة سرعة تدفق شبكة الإنترنت ،لأنها أساس التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية الإلكترونية.

5-تنظيم دورات تكوينية لرسكلة الموظفين المعنيين بالإشراف على البوابة الإلكترونية لتسهيل التعامل بواسطتها.

6-تحديث موقع النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، والمواقع الإلكترونية للمصالح المتعاقدة، وموقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بإعتبارها قاعدة أولية للبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا : المصادر

### أ- الدساتير الجزائرية

1_ دستور سنة 1963 ،ج ر عدد 64 ،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2_ دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 _ 97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ر عدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3_ دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 ،المؤرخ في 28 فبراير 1989 ،ج ر عدد 09 ،المؤرخة في 01 مارس 1989.

4_ دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_ 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم .

### ب- النصوص القانونية:

1_ الأمر رقم: 66_156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم: 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ج ر عدد 178 ،الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

3-قانون رقم: 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر عدد 14 ،المؤرخة في 08مارس2006.

4_ القانون رقم: 06_ 22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66_ 155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 84 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006 .

5_قانون رقم: 09_04 ،المؤرخ في 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ج ر عدد رقم 47 ، المؤرخة في 16 غشت 2009.

6-القانون رقم: 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436الموافق ل 01 فبراير 2015 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع ، و التصديق الإلكترونيين ،ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

7-القانون رقم: 18-05 ، المؤرخ في 10 مايو 2018 ، المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،ج ر عدد 04 ، المؤرخة في 16 مايو 2018.

**- ج- النصوص التنظيمية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 بتاريخ 07 اكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر عدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010(الملغى).

2-المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

**د-القرارات**

1-قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد21 ، بتاريخ 09 أفريل 2014 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

## ثانيا: المراجع

### أ- الكتب:

1-علاء محمد الفواعير،" **العقود الإلكترونية –التراضي –التعبير عن الإرادة دراسة مقارنة**" دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن ، ط1، سنة 2014 .

2-محمد الصغير بعلي،"**العقود الإدارية** "، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بجاية، السنة 2005

3_ سليمان الطماوي ،" **الأسس العامة للعقود الإدارية** " ، دار الفكر العربي ، مصر، ط 05 السنة 2005.

4_ عمار بوضياف ،" **الوجيز في القانون الإداري** " ، دار الريحانة للنشر الجزائر، السنة 2008.

### ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

### 1-أطروحات الدكتوراه

1-عشاش حمزة ،"**التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**" أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص القانون الإداري، السنة الجامعية 2021-2022 .

2-بلقاسم حامدي، " **إبرام العقد الإلكتروني** " ،أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2014-2015 .

3_ فيروز حوت ،"**النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة** "، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

## 2-أطروحات الماجستير

1-لما عبد الله صدق سلهب ، "**مجلس العقد الالكتروني**"، رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات العلي، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، السنة الجامعية .2008

2_ سهام شقطمي،" **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** "، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة السنة الجامعية 2010 _ .2011

3_ محمد عبد الفتاح محمود رمضان"، **دور إتجاهات التصميم في زيادة قابلية إستخدام المواقع الإلكترونية التجارية بالأردن** "، رسالة ماجستير في التصميم الجرافيكي، قسم التصميم الجرافيكي كلية العمارة والتصميم، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2017.

## ج-المقالات العلمية

1-أقوجيل نبيلة "، **دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد**" مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 06، العدد الأول، سنة 2022.

2-ودان بو عبد الله ومركان محمد البشير، "**البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**"، مجلة المالية والأسواق بدون سنة نشر.

3-بوغازي سماعين ،" **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل**"،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 05،العدد 01 جوان 2021.

4-جليل مونية،" **إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية**"، حوليات جامعة الجزائر 01 ،المجلد 36، العدد 01 سنة 2022.

5-إلياس بن ساسي ،"**التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به** " ، جامعة ورقلة بدون سنة نشر.

6-هشام مسعودي ،" **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية**" ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07 ،العدد 02، سنة 2021.

7-حمزة خضري ،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 07.جوان 2012.

8-حميدي سليمان القبيلات،" **النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية**" ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 34، ملحق سنة 2007.

9-محمد العيداني- يوسف زروق،" **العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 12 ديسمبر 2018.

10-فوزية قدادرة، "**دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري**"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ،العدد01-02 سنة 2022.

11-عيشة خلدون،" **مكافحة الفساد في الصفقات العمومية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد15 ، العدد 01 ، سنة 2022.

12_عباس بلغول، " **الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15_ 247**"مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد رقم 06، العدد 02 ديسمبر 2019.

13_ صليحة بن عودة ،" **أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** "،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد،، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01 ،العدد 02 السنة 2016.

14 _حنان إبراهيمي ،" **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**"،مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 09، بدون سنة .

15_ سهيلة بوزبرة ،" **مبدأ الشفافية و رقمنة قطاع الصفقات العمومية** "،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد رقم 07، العدد01 ،السنة 2023.

16_ محمد بن عمر،" **المزاد الإلكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلة 14، العدد 03 ،السنة 2021.

17_ رياض بركات و مسيكة محمد الصغير،" **واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر** " ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،المجلد 08 ،العدد 02 ديسمبر2022 .

18_براهيم بن داودو أشرف شعت ،" **الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام العام و الحق في سرية المراسلة**"،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد 16 جانفي 2017.

19_ حمزة نقاش ،" **التعامل الإلكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية** " ،مجلة العلوم الإنسانية نالمجلد 33 ،عدد 02 جوان 2022.

20_ خلود كلاش و كمال تكواشت،" **الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247**" ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،المجلد 13، العدد 02، السنة 2021 .

21_ منية نشناش ،" **مبدأ التعامل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية في الإثبات دراسة مقارنة في القانون بين الجزائر و فرنسا** "،مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 45 ،عدد04 ،السنة 2018 .

22_ غنية باطلي ،" **فعالية التوقيع الإلكتروني في توثيق البيانات و الكتابة الإلكترونية** " مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 02 مارس 2020 .

23 _ عبد القادر فصيح و محمد بن عمر، " **التوقيع الإلكتروني و دوره في الإثبات**"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 بدون سنة .

24_ راضية عيمور ،" **الجريمة الإلكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد 06، العدد 01، السنة 2022 .

25 _ نور الهدى قادري و كنزة بن ميلود ،" **التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الخاص ديسمبر 2021.

26_ إسمهان بوضياف ،" **الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر** " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،،نشر في 09 ماي 2018 .

27_ عبد المؤمن سي حمدي و سعاد قيرة ،" **الجريمة الإلكترونية و آليات التصدي لها في القانون الجزائري** "،مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية ،،المجلد 07 ّ،العدد 01 جوان 2022.

28_ محجوبة بلحاج ،" **القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين و حمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات و القانون رقم 15 _ 04** "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر، المجلد 06 ،العدد 02 ، السنة 2020 .

**د–المؤتمرات والمداخلات**

1–مرية العقون،" **النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع – تحديات –آفاق**"، أشغال المؤتمر العلمي الدولي، أيام 26–27 نوفمبر 2018 .

2_ خيرة مقطف، " **المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية** "،مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية الجزائر، يوم 20 ماي 2013 .

3–المختار عطار ،" **دراسة في العقد الإلكتروني** " ،من أشغال اليوم الدراسي، كية العلوم القانونية و الإقتصادية بمراكش المغرب، شهر أفريل 2009.

4_ حورية بن أحمد ،" **واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة يومي 26 و27 نوفمبر 2018 .

## و –المحاضرات

1–أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم ،" **الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية**" ، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

2_ عماد شريفي، " **محاضرات في مقياس تكنولوجيات الإعلام و الإتصال** "، موجهة لطلبة الأولى ماستر تخصص قانون إداري _ قانون عقاري _ قانون أعمال _قانون جنائي (الجريمة و الأمن) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2018_ 2019.

3_ محفوظ بغداوي، " **برنامج دروس النظرية التطبيقية للسداسي الثاني** ، موجهة لطلبة الأولى ليسانس علوم إنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،الفترة الممتدة من 11 افريل 2021 إلى 09 ماي 2021.

## ثالثا: المراجع باللغة الفرسية

1- CODE DES Marchés PUBLIC DE France، 2006 .

2- Guide pratique pour les opérateurséconomiques dématérialisation des marchés publics، direction des affaires juridiques des ministèreséconomiques et financiers، mai 2020 .

# الفـــهـــــرس


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| الإهداء | |
| قائمة أهم المختصرات | |
| المقدمة | 09 |
| **الفصل الأول: الأسس القانونية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية** | **15** |
| تمهيد الفصل الأول | 16 |
| المبحث الأول :التعاقد الإلكتروني في الصفقة العمومية الإلكترونية | 17 |
| المطلب الأول :مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية | 18 |
| الفرع الأول : تعريف ومحتوى البوابة الإلكترونية | 18 |
| الفرع الثاني:مبادئ ووظائف البوابة الإلكترونية | 22 |
| أولا :مبادئ البوابة الإلكترونية | 22 |
| أ_سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية | 22 |
| ب_سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية | 22 |
| ج_تتبع الأحداث | 22 |
| د_توافقية الأنظمة المعلوماتية | 23 |
| هـ_تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية | 23 |
| ثانيا: وظائف البوابة الإلكترونية | 24 |
| 1_تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة | 24 |
| 2_تسجيل المتعاملين الإقتصاديين عن طريق البوابة | 24 |
| 3_بحث متعدد المعايير | 24 |
| 4_التنبيه على المستجدات | 25 |
| 5_تحميل الوثائق | 25 |
| 6_التعهد عن طريق البوابة | 25 |
| 7_تيسير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين | 25 |
| 8_ترميز الوثائق | 25 |
| 9_تاريخ وتوقيت الوثائق | 25 |
| 10_التمرن على التعهد الإلكتروني | 25 |
| 11_الإمضاء الإلكتروني للوثائق | 26 |
| أ_النشر الإلكتروني | 26 |
| ب_التسجيل | 26 |
| ج_البحث | 26 |
| المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول :أساليب إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية | 27 |
| أولا : إجراء المزاد الإلكتروني العكسي | 27 |
| أ_ تعريف المزاد الإلكتروني العكسي | 27 |
| ب_ مجالات المزاد الإلكتروني العكسي | 28 |
| 1_ صفقة إقتناء اللوازم | 28 |
| 2_الصفقة العمومية للخدمات | 29 |
| ج_ إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي | 29 |
| ثانيا : إجراء الفهارس الإلكترونية | 31 |
| أ_ تعريف الفهارس الإلكترونية | 31 |
| ب_ مجال الفهارس الإلكترونية | 31 |
| 1_عقد البرنامج | 32 |
| 2_عقد الطلبات | 32 |
| ج_أهمية الفهارس الإلكترونية | 32 |
| الفرع الثاني:مراحل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية | 32 |
| أولا : مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية | 32 |
| ثانيا : مرحلة الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية | 33 |
| ثالثا: مرحلة البت في العروض | 34 |
| رابعا : مرحلة إرساء الصفقة | 35 |
| المبحث الثاني : فرض شفافية الصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية | 35 |
| المطلب الأول : ضمان التعامل بالصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية | 36 |
| الفرع الأول :تبادل المعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة | 36 |
| الفرع الثاني:تبادل المعلومات بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين | 37 |
| المطلب الثاني : كيفية إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية | 38 |
| الفرع الأول :إبرام الصفقة العمومية عبر البريد الإلكتروني | 38 |
| أولا: تعريف البريد الإلكتروني(E_mail) | 38 |
| ثانيا: أهمية البريد الإلكتروني | 39 |
| ثالثا:إستخدام البريد في التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية | 39 |
| الفرع الثاني : إبرام الصفقة العمومية عبر الموقع الإلكتروني | 39 |
| أولا: تعريف الموقع الإلكتروني | 39 |
| ثانيا: أهمية الموقع الإلكتروني | 40 |
| ثالثا: إستخدام الموقع الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية | 40 |
| خلاصة الفصل الأول | 42 |
| **الفصل الثاني:فعالية إعتماد التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد** | 43 |
| تمهيد الفصل الثاني | 44 |
| المبحث الأول:دور آليات التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية للحد من الفساد | 45 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول :تأثير التعاقد الإلكتروني على مبادئ الصفقات العمومية للحد من الفساد | 45 |
| الفرع الأول :مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي | 46 |
| أولا : تعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي | 46 |
| ثانيا: مظاهر تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي | 46 |
| الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين | 46 |
| أولا : تعريف مبدأ المساواة في معاملة المترشحين | 46 |
| ثانيا: مظاهر تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين | 47 |
| الفرع الثالث:مبدأ شفافية الإجراءات | 47 |
| أولا : تعريف مبدأ شفافية الإجراءات | 47 |
| ثانيا: مظاهر تكريس مبدأ شفافية الإجراءات | 48 |
| المطلب الثاني :تأثير التعاقد الإلكتروني على طرق إثبات الصفقة العمومية للحد من الفساد | 50 |
| الفرع الأول :الكتابة الإلكترونية | 50 |
| أولا : تعريف الكتابة الإلكترونية | 50 |
| ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية | 50 |
| 1_إمكانية قراءة الكتابة | 50 |
| 2_إستمرارية الكتابة(durabilitè) | 51 |
| 3_ عدم قابلة الكتابة الإلكترونية للتعديل | 51 |
| ثالثا : حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات | 51 |
| الفرع الثاني :التوقيع الإلكتروني | 51 |
| أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني | 51 |
| ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني | 52 |
| 1_ التوقيع الرقمي أو الكودي | 52 |
| 2_ التوقيع البيومتري(القياسات البيومترية) | 52 |
| 3_ التوقيع بالقلم الإلكتروني | 52 |
| ثالثا: شروط صحة التوقيع الإلكتروني | 53 |
| أ_ إرتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع دون غيره | 53 |
| ب_أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة | 53 |
| ج_إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا | 53 |
| د_التعبير عن إرادة صاحب التوقيع | 53 |
| رابعا: الحجية الثبوتية للتوقيع الإلكتروني | 54 |
| المبحث الثاني : تعزيز فعالية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية للحد من الفساد | 55 |
| المطلب الأول :الآليات القانونية | 55 |
| الفرع الأول :جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية | 55 |
| أولا: تعريف الفساد | 55 |
| ثانيا :صور جرائم الفساد | 55 |

| | |
|---|---|
| أ_ جرائم الفساد التقليدية | **55** |
| 1_ جريمة الرشوة | **56** |
| 2 _ جريمة إستغلال النفوذ | **56** |
| ب _ جرائم الفساد المستحدثة | **56** |
| 1_ جريمة المحاباة | **56** |
| 2 _جريمة الإمتيازات غير المبررة | **56** |
| الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالمجال الإلكتروني | **57** |
| أولا : تعريف الجريمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية | **57** |
| ثانيا: صور الجرائم الإلكترونية | **58** |
| 1_ الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي | **58** |
| 2_ الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة للنظام المعلوماتي | **58** |
| 3_ الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية | **58** |
| المطلب الثاني:تعزيز نظام عمل البوابة الإلكترونية | **59** |
| الفرع الأول:النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية | **59** |
| أولا: تعريف قاعدة البيانات | **59** |
| ثانيا: مكونات قاعدة البيانات الخاصة بالبوابة الإلكترونية | **60** |
| الفرع الثاني : النظام الأمني للبوابة الإلكترونية | **61** |
| أولا:تعريف النظام الأمني الرقمي | **61** |
| ثانيا:دور النظام الأمني لحماية البوابة الإلكترونية | **62** |
| أ_إجراءات الحماية القبلية | **62** |
| ب_إجراءات الحماية البعدية | **63** |
| خلاصة الفصل الثاني | **64** |
| خاتمة | **65** |
| قائمة المصادر والمراجع | **69** |
| فهرس المحتويات | **77** |
| الملخص | **81** |

**الملخـــص:**

لقد قام المشرع الجزائري بإستحداث آلية التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية لحماية الصفقة العمومية من جرائم الفساد المتفشية في هذا القطاع الحساس.

وكل هاته الجهود المبذولة بغية مسايرة التطورات التكنولوجية في العالم الوصول للرقمنة الكلية للإدارة و تحسين الخدمة العمومية، لهذا تبنى المرسوم الرئاسي الملغى رقم **10 _236** و المرسوم المعمول به حاليا رقم **15 _247**التوجه للطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية التي تتم بواسطة البوابة الإلكترونية المستحدثة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013**التي تعد همزة الوصل بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.

**كلمات مفتاحية:**

عقد إلكتروني– صفقة عمومية إلكترونية – بوابة إلكترونية – جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

**SUMMARY:**

The Algerian legislator has introduced the mechanism of electronic contracting in the conclusion of public procurements to protect the public procurement from corruption crimes rampant in this sensitive sector and all these efforts made in order to march technological developments in the world and access to the total digitization of the administration and improve the public service for this adopted the repealed presidential decree 10-236 and the decree currently in force No. 15-247 to go to the electronic route in the public procurements that are carried out through the electronic portal created by the ministerial decision dated17 November 2013 Which is a link between the contracting authority and economic operators

**key words**

Electronic Contract – Electronic public procurement E.portal − Corruption crimes in electronic public procurements